جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الدفع بعدم القبول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

- عباس حسناء
- عبد الرحماني أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

- بركان عبد الغاني

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: قبايلي طيب..... رئيسا
الأستاذ: بركان عبد الغاني..... مشرفا
الأستاذ: دموش حكيمة..... ممتحنًا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه وعملاً بسنة نبيا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهدية فشكر الناس من شكر الله تعالى.

"من لم يشكر الناس لم شكر الله".

أقدم خالص الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الفاضل "**بركان عبد الغاني**" **على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا للنيل شهادة الماستر على ما قدمه من نصائح وتوجيهات والذي رافقنا بالمودة وغرَس في أنفسنا القوة والعزيمة في كل خطوة من الخطوات نسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناته وجزه الله خير جزاء.**

لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر للمشرفة التربص المحامية "بوعبوط ليلي" ومساعدتها في المكتب "صبرينة" على الجهود والنصائح التي قدمتهما خلال فترة التربص.

كما نشكر أساتذة كلية الحقوق الذين منحوا لنا كل التشجيع والتقدير، وإلى كل أساتذتنا الأفاضل خلال مسيرتنا الدراسية.

وكل من مدّ يد العون من قريب أو من بعيد بكثير أو قليل ولو بكلمة طيبة.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى شعار النور ودافعي في الحياة وإلى الحضن والأمان ..... أبي اطال الله في عمره

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان وبسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي..... أمي أطال الله في عمرها.

إلى خالتي الغالية وقرة عيني مالية أطال الله في عمرها.

إلى أخواتي الغاليات هندة، وكنزة.

إلى إخوتي الغاليين لياس، عيسى.

إلى زميلتي وصدقة الدرب التي رافقتني طيلة المسيرة الجامعية، حسناء.

وكل أصدقائي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة.

إلى كل أفراد عائلتي بدون استثناء.

أمينة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من ربياني وأناراني دربي وأعانوني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى شخصين في هذا الوجود، إلى قرة عيني ونبع الحنان والحب، إلى النور الذي يضيء حياتي "أمي الغالية" أطال الله في عمرها، وإلى شعار النور ودافعي في الحياة، وإلى الحضن الأمان "أبي الغالي" أطال الله عمره.

إلى من كبرت معهن دما وروحا أخواتي الغاليات اللواتي كن سندا لي في هذا العمل

فاطمة، سليمة وصبرينة.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى رفيقة دربي الغالية أمينة أدام الله صداقتنا.

حسناء

قائمة أهم المختصرات

أوّلا – باللغة العربية

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.د.ن: دون دار النّشر.

د.س.ن: دون سنة النّشر.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية.

م.م.ع: مجلّة المحكمة العليا.

ثانيا – باللغة الفرنسية

P : Page.

p.p :de la page à la page.

Ed : Edition.

Op. Cit: Opus citato (Référence précédemment précitée).

مقدمة

تسير المجتمعات قديمًا وفقا لمبدأ الغلبة للأقوى، يسيطر فيها القوي على الضعيف، مع مرور الزمن وتعاقب الحضارات وتطور الحياة الاجتماعية، ازداد الإيمان بضرورة تكريس قيم المساواة والعدل، خاصة مع اتساع دائرة الحقوق والواجبات، وأصبح من الضروري إيجاد وسائل تضمن حقوق الأفراد وتحميهم في إطار مبدأ المساواة والعدل والحياد، فظهر ما يعرف بالنظام القضائي المعروف والمطبق حاليا.

إن تطور وزيادة نشاط الأفراد في شتى مجالات الحياة، سواء فيما بينهم أو مع الدولة صاحبة السيادة والسلطة، دفع المشرع إلى سنّ مجموعة من القوانين والأحكام لتنظيم العلاقات، وبيان الحقوق والحريات وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن بين هذه الحقوق حق الدفاع.

ظهر حق الدفاع للأفراد منذ القدم، حيث يعتبر من الحقوق الأساسية والطبيعية جسَّده الله عزّ وجلّ بقوله " **ولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العلمين**"[1].

يُعرف "حق الدفاع بأنه مجموعة من الوسائل الدفاعية التي يقدمها الخصوم لتأييد وجهة نظرهم في الخصومة القضائية، ويكون ذلك باللجوء إلى القضاء بواسطة وسيلة قانونية فنية تسمى الدعوى."[2]

تعد الدعوى القضائية أداة فنية، حددها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم والشخص حر في استعمالها أو عدم استعمالها، فالدعوى أمر اختياري، تمنح صاحب الحق اللجوء إلى السلطة القضائية للمطالبة بحماية حقه محل النزاع، وله أن يدافع عن حقه بما يراه مناسب، من حجج واثباتات وأسانيد، وللخصم دحض ورد طلبات المدعي باستعمال وسائل فنية كالطلبات والدفوع القضائية.

[1] - سورة البقرة، الآية 251.

[2] - **السيد صاوي أحمد**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. ب. ن، 2011، ص158.

الدفوع القضائية وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي، بحيث يعترض عليها أو على إجراءاتها، ومن هنا تظهر أهمية الدفوع في الخصومة القضائية، فإذا كان الطلب هو الوجه الأول للدعوى فإن الدفع هي وجهها الثاني، إذّ أن الدفع هو الركن المادي للدعوى من خلاله يجيب الخصم على طلبات خصمه بقصد تفادي الحكم عليه، وبالتالي هي وسيلة دفاع سلبية وتجيب على طلبات المدعي.

تطلق الدفوع في النظام القانوني على الوسائل التي يلجأ لها الخصم، ويطعن بموجبها في صحة إجراءات الخصومة وشكلها، دون التعرض لأصل الحق، وهذه الدفوع تعرف بالدفوع الشكلية "دفوع إجرائية "، أما الدفوع المتصلة بأصل الحق المتنازع عليه، التي توجه إلى الحق المدعى به، فهي تعرف "بالدفوع الموضوعية"، أما الوسيلة الثالثة من وسائل الدفاع التي هي محل دراستنا تتمثل في "الدفع بعدم القبول"، ينكر من خلالها الخصم سلطة خصمه في مباشرة دعواه، وبصورة تمنع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى أساسًا.

ظهرت فكرة الدفع بعدم القبول في القرن السابع عشر في فرنسا، تحديدًا في عام 1667وظلّت هذه الفكرة تراوح مكانها إلى أن صدر قانون المرافعات الفرنسي، رقم 1123لسنة 1975حيث أصبح هذا الدفع يجد محله التشريعي في المواد 122إلى غاية 126.[1]

أما في القانون الجزائري، فقد حاول المشرع سدّ الفراغ القانوني الذي أغفله في الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية[2] لصعوبة وضع تعريف للدفع بعدم القبول وتحديد طبيعته وآثار الفصل فيه، فقد خصص له في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون

[1] -Décret no 75-1123 du 05/ 12/1975, instituant un nouveau code de procédure civile, JORF. No 285 du 08 et 09/ 12/ 1975, 107é année.

[2] - أمر رقم 66-154، مؤرخ في 09يونيو 1984 يتضمن قانون 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج، عدد 47، لسنة 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 71-80 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، ج. ر. ج. ج، عدد02، لسنة 1972 (ملغى).

الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1]، في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول، منه وضع الإطار القانوني للدفع بعدم القبول كوسيلة للدفاع إلى جانب الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع الدفع بعدم القبول في كونه من الدفوع التي توجه إلى حق الخصم في استعمال سلطة التقاضي، فهو لا يوجه إلى صحة إجراءات الدعوى، ولا إلى موضوعها، وعليه فإن الآثار التي تترتب على هذا النوع من الدفوع تكون ذو درجة من الأهمية والخطورة، مما يؤثر على سير الدعوى، فعلى أطراف الدعوى الإحاطة علما بهذا النوع من الدفوع القضائية، فعلم المدعى بها قد يجنبه أخطاء خلال سير الدعوى قد تنهي الخصومة إن أغفلها حتى قبل الخوض في موضوع النزاع، وكذا تمنح للمدعي عليه مجالاً لدحض وردّ ادعاءات المدعي وتعطي له فرصة عرقلة سير الخصومة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

الرغبة في التحصيل العلمي ومعرفة المزيد عن الدفع بعدم القبول، لقلة الدراسات البحثية في هذا الموضوع ولاسيما على نطاق القانون الجزائري.

طبيعة الموضوع قابلة لدراسة واستكشاف حقائق علمية أو قواعد لم يتم التوصل اليها من قبل.

علاقة موضوع دراستنا الدفع بعدم القبول بتخصصنا (دراسة المهن القانونية والقضائية)، والرغبة في التعمق والتمكن من الإجراءات المدنية والإدارية خاصة على المستوى العملي.

[1] - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25فبراير 2008، يتضمن ق. إ. م. إ. ج. ح، عدد21، صادر في 23أفريل 2008معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ13 في 12يوليو 2022، ج. ر. ج. ج، عدد48، صادر في 12 يوليو 2022.

الأسباب الموضوعية:

يعد موضوع الدفع بعدم القبول من أهم المواضيع التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما لها من تأثير على سير الخصومة ولحماية الحقوق المقررة قانونا وتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة الموضوع الدفع بعدم القبول إلى تحديد طبيعته القانونية والاجرائية الخاصة، وأنه دفع مستقل عن الدفوع القضائية الأخرى، من حيث تعريفه وتبيان حالات إبدائه وميعاد إثارته وحرية الخصوم في طرحه، فالغاية المرجوة من إثارة الدفع بعدم القبول تختلف عن الغاية المرجوة من إثارة الدفوع الشكلية، التي تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات، كذلك الدفوع الموضوعية، التي تهدف برد على ادعاءات الخصم، أما إثارة الدفع بعدم القبول يهدف رد دعوى الخصم لانعدام حقه في التقاضي، تكون دون النظر في موضوع النزاع وهذا ما يميزه عن الدفوع الأخرى، وتبيان سلطة المحكمة في بسط رقابتها على الدعوى ما إذا تعلق بالنظام العام.

الصعوبات البحث:

نحن بصدد اعداد بحثنا هذا وجهنا عدة صعوبات أولها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وانعدام المذكرات التي تناولت الموضوع، وكذا صعوبة دراسة هذا الموضوع في جزئه التطبيقي لندرة الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

الإشكالية:

في إطار بحثنا هذا ارتأينا إلى طرح الإشكالية لتالية: **فيما يكمن النظام القانونية للدفع بعدم القبول في القانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تفرض علينا الاستعانة أكثر من منهج، أولا المنهج الاستقرائي مما يساعدنا في شرح وعرض المفاهيم المفصلة لموضوع الدراسة، ثانيا المنهج التحليلي والذي يساهم في تحليل ودراسة مضمون النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين أساسين، حيث خصصنا لدراسة الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول (الفصل الأول)، وأحكام الدفع بعدم القبول (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول

تعرض المشرع الجزائري إلى الدفع بعدم القبول في المواد 67 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، على خلاف التشريع القديم الذي لم ينص عليه. ففكرة الدفع بعدم القبول هو تكييف قانوني لدفع أو طعن مقدم إلى المحكمة يترتب عليه امتناعها عن النظر في الدعوى، فهو يوجه إذن إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، يجوز للخصم استعمال الدفع بعدم القبول عند عدم توفر شرط من شروط العامة و الخاصة المتعلقة بذات الدعوى[2].

لمعالجة هذا الفصل والتوصل إلى الطبيعة القانونية الخاصة للدفع بعدم القبول وتبيان أهم المميزات والفوارق بينه وبين الدفوع الأخرى كالدفوع الشكلية لكونه يقترب منه من حيث كونه عائق يقيمه الخصم من التعرض إلى الموضوع، والدفوع الموضوعية بحيث يؤدي إبداء هذا إلى إنهاء النزاع.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسين **مفهوم الدفع بعدم القبول (المبحث الأول)، وحالات إبداء الدفع بعدم القبول (المبحث الثاني).**

[1]- أنظر المواد67،68،69 من القانون رقم 08-09،مؤرخ في 25فبراير2008، يتضمن ق. إ. م. إ ، ج ر. ج. ح ، عدد21 ، صادر في 23أفريل2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ 13في 12يوليو 2022،ج.ر. ج. ج، عدد 48، صادر في12يوليو2022.

[2]- **علي شمران الشمري**، "الوسائل الإجرائية لاستعمال الحق في الدعوى المدنية (دراسة قانونية تحليلية)"، مجلة جامعة أهل البيت، عدد 30، كلية القانون، د. ب. ن، د. س. ن. ص. 25.

المبحث الأول

مفهوم الدفع بعدم القبول

يعمل التشريع والفقه على وضع تعريف محدد للدفع بعدم القبول، وذلك بهدف وضع هذا الدفع في الإطار الصحيح وتمييزه عن غيره من الدفوع الإجرائية والموضوعية بجملة من الخصائص التي تميزه، من خلال دراسة هذا المبحث وتقسيمه إلى مطالب التالية: **تعريف الدفع عدم القبول (المطلب الأول)، خصائص الدفع بعدم القبول (المطلب الثاني)، تمييز الدفع بعدم القبول عن باقي الإجراءات الإجرائية (المطلب الثالث).**

المطلب الأول

تعريف الدفع بعدم القبول

إن تعريف الدفع بعدم القبول سيكون عن طريق التطرق إلى التعريف من الناحية الفقهية **(الفرع الأول)**، بحث أجمع الفقهاء على صعوبة وضع تعريف جامع ومانع للدفع بعدم القبول وذلك لصعوبة تمييزه عن الدفوع الإجرائية الأخرى، كذلك التعريف القانوني للدفع بعدم القبول وذلك من حيث النصوص القانونية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للدفع بعدم القبول

تعددت آراء الفقهاء حول صعوبة تعريف الدفع بعدم القبول، دون الإجماع حول تعريف واحد جامع ومانع لهذا الدفع على خلاف الدفوع الأخرى، وذلك نظرا لتباين آرائهم بشأن طبيعته القانونية وتعدد صوره واختلاف الوقائع المولدة له[1].

نجد من الفقه من عرفه بأنه وسيلة الدفاع التي يرمي بها الخصم إلى إنكار وجود الدعوى، يستعملها المدعى عليه لإنكار حق خصمه في التقاضي لانتفاء حقه في الحماية القضائية، سواء تعلقت هذه الحماية بتخلف شروط الحماية القضائية، أو شروط الحماية القانونية[2].

كذلك يعرفه بعض شراح القانون " دفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية، أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيه، كالدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة، أو لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها بعد فوات الميعاد، أو لسبق الفصل فيها"[3].

نجد أن الفقه الفرنسي يجزم بأن الفقه هو الوحيد الذي تصدى لتعريف الدفع بعدم القبول، لكن يؤكد أن القانون هو مصدر ممتاز للدفع بعدم القبول، ويمكن أن نختار من بين تلك التعريفات الفقهية التعريف الاتي:

---

[1]- **زودة عمر**، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، دار هومه، الجزائر، 2021، ص.366.

[2]- مرجع نفسه، ص. 368.

[3]- **أحمد أبو الوفا**، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، القسم الأول، ط04، منشأة المعارف، الإسكندرية،1980، ص. ص. 16-17.

« Le moyen qui tend à rejeter, sans examen au fond, une demande ou une défense, parce que la partie ne satisfait pas aux conditions exigées pour pouvoir soumettre au juge cet acte processuel. »[1]

يقول الأستاذان **عبد الباسط جميعي ومحمد محمود إبراهيم** أن الدفع بعدم القبول يتعلق بمرحلة الحق في رفع الدعوى، فالدفع بعدم القبول هو النوع الثالث من الدفوع يقع بين الدفوع الشكلية والموضوعية، فهو أدني من الدفوع الموضوعية وأعلى من الدفوع الشكلية، وقد رأى البعض إلحاقه بالدفوع الشكلية[2].

عرفه الأستاذ **هرجة مصطفى مجدي** هو ما يتقدم به الخصم في الدعوى من دفاع، يرمي به إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، أو الطلب العارض أو الطعن بالحكم الموجه إليه الدفع، وهي شروط الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى أو سقوط لسبق الفصل فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لدفعه، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة، ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى[3].

يستعمل الدفع بعدم القبول في الحقيقة كأداة فنية للتعبير عن انعدام حق الشخص في الدعوى، أي عدم توافر أحد شروط قبول الدعوى كانعدام المصلحة، أو الدفع بعدم القبول لسقوط الحق بالتقادم، أو رفع الطعن خارج الآجال القانوني، فالشخص عندما يرفع الدعوى أمام القضاء، فعليه أن يثبت أن له حق في رفعها. الدفع بعدم القبول يرمي المدعى عليه من خلال هذه الوسيلة إلى إنكار حق خصمه في التقاضي لانتفاء حقه في الحماية القضائية[4].

---

[1] - LE BARS Thierry, Droit judiciaire privé, Collection Domat droit privé, 3e ed, Montchrestien, Paris, 2006, P63.

[2] - **محمد شتا أبو سعد**، الموجز العلمي في الدفع بعدم القبول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص06.

[3] - **هرجة مصطفى مجدي**، الدفوع والطلبات العارضة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،2003، ص. 274.

[4] - **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 368.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للدّفع بعدم القبول

ظهرت بوادر الدفع بعدم القبول للوجود القانوني، في القرن السابع عشر في فرنسا ولكنها لم تدخل حيز التشريع، لحين صدور قانون المرافعات الفرنسي رقم 1123 في 05 كانون الأول 1975 والنافذ عام 1976[1]، الذي عرف الدفع بعدم القبول بأنه " كل دفع ينكر به الخصم –دون المساس بموضوع دعوى خصمه على أساس انتفاء شروط قبول دعواه ويكون ذلك بسبب فقد الصفة أو الأهلية أو المصلحة "[2].

بالرجوع إلى التعريفات القانونية نجد أنه يوجد اختلاف في تصنيف الدفع بعدم القبول، بين دفوع شكلية وأخرى موضوعية، وهناك من يرى أنه ذو طبيعة مختلطة غير أن المشرع الجزائري في ظل قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، اعتبر الدفع بعدم القبول من نوع خاص ليس دفعا موضوعيا ولا دفعا شكليا[3].

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية 66-154[4]، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرد تعريف الدفوع، لكن بالرجوع إلى نصوص القانون الإجراءات المدنية والإدارية تدارك ذلك الفراغ، وقام بتعريف الدفع بعدم القبول في نص المادة 67 منه: **"الدفع بعدم القبول**

---

[1] - **LE BARS Thierry**, op, cit, P64 « La fin de non-recevoir entraine le rejet de l'action sans examen au fond, c'est-à-dire que la demande en justice sera rejetée sans examen de son bien fondé pour cause de défaut du droit d'agir. La partie qui soulève une fin de non-recevoir soutient que son adversaire ne satisfait pas aux conditions posées par la loi pour pouvoir soumettre au juge l'acte qu'il vient de réaliser ».

[2]- **القاضي عبد الستار ناهي عبد العون**، الطبيعة القانونية لدفوع بعدم قبول الدعوى، تاريخ النشر 04-05-2021، تم الاطلاع علية 28-05-2023، على الساعة 08:30، في الموقع:

https://www.sjc.iq/Judicial-system.php

[3] - **العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر،2009، ص. 82.

[4] - أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج ، عدد 47، لسنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 71- 80 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، ج.ر.ج.ج ، عدد 02، لسنة 1972، (ملغى).

هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في الموضوع النزاع".

وعرف المشرع العراقي في المادة 08 من قانون المرافعات المدنية الدفع بعدم القبول بأنه" **الدفع هو الإتيان بالدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي ويستلزم ردها كلاً أو بعضًا".** ومن الملاحظ من ذلك أن المشرع العراقي لم يشر إلى تسمية الدفع بعدم القبول في قانون المرافعات وإنّما اكتفى بالنص على صورة من صور هذا الدفع في المادة 80 منه حيث نص " إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها بردّ الدعوى دون الدخول في أساسها وللخصم أن يبدي هذا الدفع في أية مرحلة تكون عليها الدعوى[1].

تطرق كذلك المشرع اللبناني إلى تعريف الدفع بعدم القبول في نص المادة 62 من أصول المحاكمات المدنية اللبنانية " **بأنه هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لانتفاء حقه في الدعوى**"[2].

من خلال ما سبق نلاحظ، أن بعض التشريعات التي تم التطرق إليها قد عرفت الدّفع بعدم القبول من زاويتين مرتبطتين، أولهما متوقفة على الثانية، تكمن أولهما في الغاية التي يهدف إليها وهي عدم قبول طلب الخصم، وتمكن ثانيهما في سبب ذلك وهو انعدام الحق في التقاضي، أما الارتباط بينهما فيكمن في أن التصريح بعدم قبول طلب من طلبات الخصم متوقف على حقه في التقاضي عليه من عدمه.

أن الدفع بعدم القبول وسيلة الدفاع التي يرمي بها الخصم إلى إنكار وجود الدعوى، فهو يوجه إلى وسيلة الحماية القضائية أو المطالبة القضائية فينكر على خصمه الحق في

---

[1]- قانون رقم 83، المتعلق المرافعات المدنية العراقي، لسنة 1969، تم الاطلاع عليه 2023/06/17، على الساعة 22:00، في الموقع:

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19608.html

[2] - **حسام عفيف شمس الدين**، قانون أصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم 90- 83)، طبع وتوزيع مؤسسة المنشورات القانونية، لبنان، 1983، ص. 10.

استعمالها، لعدم توافر شرط من شروط استعمالها، فهو يدفع بأن الدعوى غير مقبولة من القاضي[1].

ومنه الدفع بعدم القبول fin de non-recevoir ou non valoir هو وسيلة دفاع moyen de défense[2]، يرمي إلى إنكار وجود الدعوى، فهو يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى، أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة[3].

المطلب الثاني

تكييف الدفع بعدم القبول

لقد شاعت تاريخيا كظاهرة أخلاقية في البيئة الفقهية مسألة عدم الإجماع على طرح واحد حول طبيعة الدفع بعدم القبول، حيث يعتبر هذا الدفع نوعا وسط بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية وهناك من يراه أنه دفع مستقل.

لدراسة هذا المطلب نفرعه إلى الفروع التالية **الدفع بعدم القبول دفع شكلي (الفرع الأول)، الدفع بعدم القبول دفع موضوعي (الفرع الثاني)، الدفع بعدم القبول دفع مستقل (الفرع الثالث)**

[1]- **صقر نبيل**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2009، ص. 234.

[2] - ROMAIN Laffy, «Fins de non- recevoir un juge de la mose en état doté de (super pouvoir)», exercice professionnel, N01, Lyon, janvier 2020, p. p 36-37.

[3]- **احمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص.189.

الفرع الأول

الدفع بعدم القبول دفع شكلي

الدفع بعدم القبول هو تكييف قانوني، لإعلان عن رغبة الخصم إلى توجه للمحكمة، يترتب عليه امتناعها عن النظر في الدعوى، لكون المدعي ليس له المصلحة أو الصفة في الدعوى، أو رفعها بعد فوات الميعاد أو سبق الفصل فيها، ويعتبر الدفع بعدم القبول من الدفوع الشكلية[1].

ذهب رأي الفقه إلى القول بأن الدفع بعدم القبول دفع شكلي، باعتبار أنه يثير مسألة إجرائية تتعلق بقبول الطلب القضائي، أو بعدم قبوله لوجود عيب في الطلب أو الطعن، والقبول من عدمه يعد مسألة إجرائية، فيكمن في الدفوع بعدم القبول الإجرائية التي سببها عيب في العمل الإجرائي، ومن حالاتها عدم قبول الدعوى لعدم رفعها على أشخاص معينين، أو عدم رفع الدعوى في مناسبة معينة أو رفع الدعوى دون استيفاء القيد المقرر قانونا، وهي ما تأخذ حكم الدفوع الشكلية فتسري عليها أحكامها[2].

بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع قد أخرج الدفع بعدم القبول من الدفوع الشكلية وكان ذلك صراحةً في المادة سالفة الذكر " **يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول**".

بتقديرنا نستنتج أن الدفع بعدم القبول لا يعد دفع شكليا، ذلك أنها أوجبت إبداء من سائر الدفوع التي تستهدف الإجراءات قبل أي دفع بعدم القبول، في حين تعتبر مسألة

---

[1]- **هلال العيد**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة)، ج1، ط3، منشورات ليجوند، الجزائر،2021، ص. 187.

[2]- **سعاد عطية الدعالسة**، الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة ،2013، ص.40.

إثارة الدفع بعدم القبول في أية حالة تكون عليه الدعوى، وكذلك إثارتها قبل الدخول في أساس الدعوى من المسائل الجوازية، أضف إلى ذلك رتبت أحكام القانونين جزاء سقوط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية أو فيما لم يثر منها إذا لم تثر قبل الدخول في أساس الدعوى، في حين لم ترتب أي جزاء على عدم إثارة الدفع بعدم القبول.

الفرع الثاني

الدفع بعدم القبول دفع موضوعي

فسرت النظريات على أساس أن الدفع بعدم القبول يوجه إلى شروط نشأة الحق في الدعوى أو شروط قبولها، ومعلوم أن هذه المسائل تتعلق بالمراكز الإجرائية، كما أن المشرع المصري[1]" الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى"، أعطى الدفع بعدم القبول حكم الدفع الموضوعي من حيث إبدائهما، فأجاز إبداءه في أيه حالة كانت عليها الدعوى، والنتيجة هي أن هذا الدفع هو دفع موضوعي انطلاقا من البناء الفقهي على تلك الأسباب والمقدمات[2].

يمكن اعتبار الدفع بعدم القبول دفعا موضوعيا، لأنه يختلط بوسائل الدفاع الموضوعية، ويراه دعاة هذا الاتجاه بأن الدفع بعدم القبول تشبه الدفوع الموضوعية، من حيث جواز التمسك بها في أية مرحلة من الدعوى، ولو بعد الخوض في مناقشة موضوع الحق المتنازع فيه أو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، فضلا على أن جوهرها هو عدم القبول لانعدام الصفة أو لعدم نشوء الحق في الدعوى، أي أنها تأخذ حكم الدفوع الموضوعية، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1958 في المادتين

[1] - مادة 115 من قانون رقم 13لسنة 1968، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وفقا لآخر تعديل صادر في 2020/09/5، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/20، على الساعة 14:45 في الموقع:

https://www.cc.gov.eg

[2] - **أحمد السيد الصاوي**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، د. د. ن، القاهرة، 2010، ص. 353.

123و124[1] منه لم يسلم هذا الاتجاه من النقد أيضا، بحجة أن الدفع بعدم القبول لا يوجه إلى الحق محل الدعوى وإنما ينازع في إمكانية الحصول على حكم بشأنه، أي أنه يعتبر عائقا يمنع المحكمة من النظر في الدعوى[2].

الدفع بعدم القبول لانعدام صفة المدعى عليه هو دفع موضوعي، والمقصود منه الرد على الدعوى نفسها، والنتيجة المترتبة على قبوله خسارة المدعي لدعواه، فلا يستطيع العودة إليها، وبه تستنفذ المحكمة كل سلطتها في نظر الدعوى، وتخرج القضية من ولايتها إلى ولاية جهات الاستئناف، فإذا قضت الأخيرة برفض الدفع الذي قبلته المحكمة الابتدائية، وجب عليها أن تتدرج في نظر موضوع الدعوى، لتفصل في طلبات المدعى.

جواز التمسك بوسائل الدفاع الموضوعي في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، أن الدفع بعدم القبول يمكن الفصل فيها دون نظر الدعوى، كما أن هناك دفع بعدم القبول لا علاقة لها بموضوع الدعوى، ومنها الدفوع المتعلقة بالمهل القضائية[3].

وبتقديرنا نستنتج من نص المادة 67 من القانون 08-09 " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم القبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، **وذلك دون النظر في موضوع النزاع"**، ومنه أن الدفع بعدم القبول لا يعد دفعا موضوعيا، ولو كان كذلك لنصت عليه أحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، في الدفوع الموضوعية التي تتعلق بأصل الحق.

---

[1]123 et 124, de Décret no 75-1123 du 05/ 12/1975, instituant un nouveau code de procédure civile Article

[2]- **بن قلة ليلى**، "النظام القانوني للدفوع بعدم القبول في المواد المدنية –دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، عدد 02، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2022، ص.610.

[3]- **سعاد عطية الدعالسة**، مرجع سابق، ص.ص. 37-38.

الفرع الثالث

الدفع بعدم القبول دفع مستقل

الدفع بعدم القبول لا يمكن اعتباره دفعا مختلطا، حيث أنه تارة يعتبر دفعا موضوعيا لحيازته بعض خصائص الدفع الموضوعي، أو لاعتباره تارة أخرى من الدفوع الإجرائية لتحقيق فيه بعض خصائص الدفع الشكلي، إذ الدفع بعدم القبول ليس من الدفوع الموضوعية ولا الشكلية إنما هو دفع مستقل بذاته له أحكامه الخاصة به ونظامه القانوني المستقل[1]. يستلزم من خلال ما سبق ضرورة التطرف إلى **الدفع بعدم القبول حسب الفقه (أولا) الدفع بعدم القبول حسب القانون (ثانيا)**

أولا: الدفع بعدم القبول في نظر الفقه

يعتبر الفقه أن الدفع بعدم القبول، يعد دفعا مستقلا وقائما بذاته، ولا يؤثر في ذلك وجود بعض ملامح التشابه ما بين أحكامه وأحكام الدفوع الأخرى، وتتفق مع ما استقر عليه اغلب الآراء الفقهية من أن هذا الدفع هو نوع ثالث من الدفوع يقع في مرحلة وسطى ما بين الدفوع الشكلية والموضوعية، فهو أدنى درجة من الدفوع الموضوعية وأعلى من الدفوع الشكلية[2].

قد أجازت إثارة هذا الدفع في أية مرحلة من مراحل نظر الدعوى، وهي المسألة التي دفعت بالبعض إلى اعتبارها ضمن الدفوع الموضوعية، كون الأخيرة من الجائز إبداؤها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كذلك إلا أن هذا الأمر ينبغي ألا يستنتج منه اعتبار الدفوع بعدم القبول ضمن الدفوع الموضوعية يتوجه إلى عين الادعاء بقصد هدمه، وإنما يتوجه وبطريقة

[1]- **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص.611.

[2] - مرجع نفسه، ص. 613.

مسبقة إلى الحماية القضائية التي يطلبها صاحب الادعاء، ويرمي الدفع إلى إنكار حق المدعي في هذه الحماية [1].

ثانيا: الدفع بعدم القبول في نظر القانون

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهات الأنفة الذكر، ظهر اتجاه يرى بأن الدفع بعدم القبول ليس دفعا شكليا محضا، ولا دفعا موضوعيا صرفا، كما أنه لا يعد دفعا مختلطا تجتمع فيه خصائصها، بل هو طائفة مستقلة من الدفوع. تثير مسألة إجرائية تتعلق بالموضوع[2]، فهو يوجه إلي إنكار وجود حق الخصم في الحماية القضائية، سواء تعلقت بالحق الموضوعي أو بالحق الإجرائي[3].

أما موقف المشرع الجزائري[4] في ظل تجاذب الفقهاء في مسالة الطبيعة القانونية للدفوع بعدم القبول واختلاف مواقفهم بشأنها، تبني المشرع الجزائري موقف الاتجاه القائل بكون الدفوع بعدم القبول تعتبر نوعا مستقلا، قائما بذاته من بين الدفوع القضائية، وذلك بتخصيصه لفصل منفصل على غرار ما فعله مع الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية[5]، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي حيث وضع نظام خاص للدفع بعدم القبول والذي عرفه بموجب **المادة 122** من المرسوم رقم **75-1123** المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [6].

---

[1]- **فارس علي عمر الجرجري**،" الدفوع بعدم القبول الدعوى"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد10، عدد 37، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص.372.

[2]- **هندي أحمد**، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص.264.

[3]- **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 370.

[4]- مادة 67 من قانون إ. م. إ، " الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى تصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الاجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع."

[5]- **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص. 612.

[6]- L'article 122 , Décret no 75-1123 du 05/ 12/1975, instituant un nouveau code de procédure civile, JORF. No 285 du 08 et 09/ 12/ 1975, 107é année. « Constitue une fin de non- recevoir tout moyen qui tend à faire déclarer l'adversaire irrecevable en sa demande, sans examen au fond, pour défaut de droit d'agir, tel

إن القول بالطبيعة المختلطة للدفع بعدم القبول سيقضي في النهاية إلى تطبيق أما قواعد الدفوع الشكلية أو قواعد الدفوع الموضوعية، ومنه فلا حاجة للقول بوجود الدفوع بعدم القبول، كما أنه يتعارض مع الهدف بعدم القبول المتمثل في إنكار الحماية القضائية التي يطلبها الخصم.

المطلب الثالث

تمييز الدفع بعدم القبول عن باقي الجزاءات الإجرائية

إن عدم القبول هي حصيلة المخالفة الناتجة عن عدم مراعاة شروط العمل الإجرائي التي تظهر في صورة طلب وتسمح للقضاء بالفصل في موضوعه، وهذا ما يميزه عن بعض الجزاءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا سنحاول إبداء بعض الميزات التي يتميز بها هذا الجزاء عن الجزاءات الأخرى في الفروع التالية: **الدفع بعدم القبول وبطلان العمل الإجرائي (الفرع الأول)، الدفع بعدم القبول وسقوط الدعوى (الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الدفع بعدم القبول وبطلان العمل الإجرائي

إن الدفع بعدم القبول ليس دفعا شكليا، لكنه قد يقترب منه باعتباره عائقا يقيمه الخصم لمنع المحكمة من التعرض إلى موضوع النزاع وليس دفعًا موضوعيًا، لكنه يقترب منه لأنه قد يؤدي أحيانا إلى إنهاء النزاع، وهذا على خلاف الدفع بالبطلان في العمل الإجرائي الذي يعتبر دفع شكلي يوجه بمناسبة عيب يصيب العناصر الشكلية أو الموضوعية للإجراء[1].

le défaut de qualité, le défaut d'intérêt, la prescription, le délai préfix, la chose jugée ».

[1]- **عبد جميل غصوب**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010، ص. 236.

نصت المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه **"يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع."**، عكس ما جاء في البطلان فيجب إبداءه قبل مناقشة الموضوع، ويجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام[1] وذلك حسب المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **"يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".**

يختلف الدفع بعدم القبول وبطلان العمل الإجرائي من حيث آثار الحكم الصادر بشأنهما فالحكم بعدم القبول يؤدي إلى زوال الخصومة أمام المحكمة واعتبارها كأن لم تكن، أو يحوز منها الحجية بحيث ترفع يد القاضي الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايته فيها كالدفع بسبق الفصل، وهذا بخلاف الدفع بالبطلان فإن الحكم الصادر فيه لا يحوز الحجية أمام الجهة التي فصلت فيها[2].

الفرع الثاني

الدفع بعدم القبول وسقوط الدعوى

يعني سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي، ويترتب كجزاء في حالة عدم القيام بالإجراءات المطلوبة في المواعيد والمناسبات المحددة قانونا ومخالفة الترتيب الزمني المقرر قانونا لبعض الإجراءات[3].

نص المشرع الجزائري في المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لسقوط الحق في الإجراء **"كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن،**

[1]- **طاهري حسين**، الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. ص. 45-46.

[2]- **عبد جميل غصوب**، مرجع سابق، ص.237.

[3]- **أمينة مصطفى النمر**، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، د. ب. ن، د.س.ن، ص. 416.

باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة (...)".

إن سقوط الحق في الإجراء من أخطر وأشد الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه يترتب على سقوطه فقدان الحق في إتخاذ الإجراء بصفة نهائية، ويحول دون تجديده.

يلاحظ أنه عندما يسقط حق مباشرة الإجراء، لا يجوز التمسك بإثارته إلا عن طريق الدفع بعدم القبول، مما يبرز وجود صلة إجرائية وثيقة بين الدفع والسقوط، إذ لا إعمال للدفع بعدم جواز نظر الدعوى إلا إذا سقط حق الخصم في العمل الإجرائي، مثاله سقوط الحق في مباشرة الدعوى بفوات الأجل المحدد لرفعها في هذه الحالة لا تقبل الدعوى بانقضاء مدة استعمالها[1].

[1]- **الرمضاوي سليمان**، " فكرة الدفع بعدم القبول: عن طبيعته ونظامه القانوني"، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، عدد01، جامعة أحمد دراية، الجزائر،2022، ص. 367.

المبحث الثاني

حالات إبداء الدفع بعدم القبول

سبقت الإشارة إلى أن الدفع بعدم القبول يكون عند انعدام الشروط التي يتطلبها القانون في قبول الدعوى، مما يعني محدودية نطاق التمسك بهذا الدفع، إذ لا يمكن للمدعي عليه من إثارة هذا الدفع إلا إذا تخلفت هذه الشروط، وهي إما إن تكون شروطا عامة لصحة الدعوى، أو أن تكون شروطا أخرى مستمدة من طبيعة الظروف المحيطة بالدعوى، أو ما تسمى بالشروط الخاصة لقبول الدعوى[1].

وقد يكون السبب في إثارة هذا الدفع وجود موانع تحول دون قبول الدعوى، هذا ما سيتم معالجته في المطالب الآتية **الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط العامة (المطلب الأول) الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط الخاصة (المطلب الثاني).**

المطلب الأول

الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط العامة

يقصد بالشروط العامة لقبول الدعوى، تلك الشروط الرئيسية التي يتوجب توافرها أساسا لقبول الدعوى، وهي أن تستند إلى الحق وإلى مصلحة، وأن يكون رافعها أهلا للتقاضي ذا صفة في رفعها.[2] ذكر المشرع الجزائري شروط الحق في التقاضي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في أطراف المتقاضين، **"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"**.

[1]- **فارس علي عمر الجرجري**، مرجع سابق، ص.54.

[2]- مرجع نفسه، ص.56.

من خلال ما سبق ضرورة التطرق إلى الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة (الفرع الأول)، الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة

يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها فلا دعوى من غير مصلحة فإن شرط المصلحة لقبول الدعوى ليس شرطا لقبولها فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن [1].

تعد المصلحة من شروط رفع الدعوى وهذا الشرط يجب أن يكون في جميع الدعاوى سواء كانت أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، وتعني المصلحة الفائدة التي يجنيها المدعي من وراء مباشرة دعواه، كأن يكون صاحب حق الارتفاق وحرم منه، أو حائز لعقار اغتصب منه أو متضرر من حادث عمل أو مرض مهني، وتعد المصلحة من عناصر الحق وقد تكون مادية أو أدبية يحميها القانون كما عرفها كذلك بالفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته [2].

فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى، وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها[3].

يستلزم من خلال ما سبق ضرورة التطرف إلى أوصاف المصلحة؛ المصلحة القانونية **(أولا)** المصلحة القائمة الحالة **(ثانيا)** المصلحة المحتملة**(ثالثا)**.

---

[1] - **محمد سالم محمود نجاجرة**، الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية – دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجيستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص.33.

[2] - **هلال العيد**، مرجع سابق، ص. 166.

[3] - **مفلح عواد القضاة**، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2008، ص. 166.

أولا: المصلحة القانونية

تعتبر المصلحة قانونية إذا كان القانون يحميها، وبداهة فإن القضاء لا يحمي المصلحة غير القانونية أو غير المشروعة.

تستند المصلحة على حق أو مركز قانوني وأن تكون الغاية منه هو الاعتراف بحماية القانون لهذا الحق أو هذا المركز القانوني، فلا يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى إذا كانت مصلحة غير مشروعة أو كانت مجرد مصلحة اقتصادية، يستلزم أن تكون مصلحة محمية في أي فرع من فروع القانون حتى تكون المصلحة قانونية[1].

حيث أن المصلحة غير المشروعة لا يقام لها وزن، وتتولى المحاكم البحث في قانونية ومشروعية المصلحة[2].

تكون المصلحة قانونية في الدعوى إذا كانت الميزة أو المنفعة المطلوبة تستند إلى نص قانوني يخول للمدعي حق أو مركز بقوة القانون، فمطالبة الدائن لمدينه بحقه يستند على علاقة المديونية، وهي رابطة القانونية تنشئ حق الدائن بمطالبة المدين بحقه[3].

ثانيا: المصلحة القائمة الحالة

تعني بالمصلحة القائمة الحالة أن يكون الاعتداء على الحق قد وقع فعلا أو حصلت منازعة بصدده فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء، أما المصلحة الحالة فنعني بها أن تكون الاعتداء على الحق الذي ولد المصلحة قد رتب آثار ضارة مباشرة حيث منع صاحب الحق من المنفعة التي أراد الحصول عليها، من الحق أن وجوب توافر المصلحة القائمة الحالة هي القاعدة،

---

[1]- **نبيل إسماعيل عمر**، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 58.

[2] - **عوض علي حسن**، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص. 40.

[3] - **أمينة مصطفى النمر**، مرجع سابق، ص.69.

ينبغي أن يتوافر عنصر المصلحة من رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، فإن ثبت للقاضي بعد إثارة الدفع من جانب الإدارة المعنية أنه لم يعد لرافع الدعوى مصلحة قائمة أقرت المحكمة الإدارية عدم قبول الدعوى.

نقصد بها أن يكون الاعتداء قد وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وهذا هو معيار قيام المصلحة وكذلك وقوع الضرر فعلا على الحق أو المركز القانوني، فقد يتحقق ذلك بمجرد الامتناع عن فعل كان يمتنع المدين عن سداد دين حل اجله[1].

أما إذا لم تكن المصلحة قائمة وموجودة فعلا، فلا تكن المصلحة قائمة، و إنما مصلحة احتمالية، وإذا لم يمكن للمدعى أن يحصل على الحماية القانونية المطلوبة إلا في تاريخ لاحق، فلا تكون المصلحة حالة، و إنما مصلحة مستقبلية[2].

ثالثا: المصلحة المحتملة

قد تقرر للشخص في بعض الحالات مصلحة محتملة غير مؤكدة، اعترف القانون لصاحبها بحق اللجوء إلى القضاء لدفع ضرر محدق، وقوام المصلحة هذا لا يلزم المدعي بوجوب إثبات حقه حتى تقبل دعواه فهناك فرق واسع بين الحق والدعوى، و من ثم يكتفي بإثبات وجود شبهة حق حتى تكون الدعوى جديرة بعرضها امام القضاء[3]، و على سبيل المثال نجد تطبيقات المصلحة المحتملة في دعوى وقف الاعمال الجديدة ودعوى التزوير و الدعاوى التقريرية وغيرها.

[1]- **أمينة مصطفى النمر**، مرجع سابق، ص.72.

[2]- **هلال العيد**، مرجع سابق، ص. 168.

[3] - **بن طاع الله زهيرة**، "شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، أكتوبر 2020، ص 396.

حيث أن القانون يسمح في حالات الاستثنائية بقبول الدعوى التي تكون مرفوعة لحماية الحق رغم أن الاعتداء لم يقع عليها بالفعل لكن يحتمل وقوعه، وفي هذه الحالة يكون المدعي مهدد بضرر محتمل بذات واجب له المصلحة من الوقاية من الضرر.[1]

الفرع الثاني

الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة

نص المشرع الجزائري على الصفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 13 " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة"، فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى التمتع بصفة التقاضي أي المركز القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء[2].

يعتبر من الدفوع بعدم القبول الدفع بانتفاء "الصفة" المدعي Le défaut de qualité، أي انتفاء السلطة التي يمارس من خلالها الدعوى والصفة شرط من شروط قبول الدعوىLa qualité pour agir en justice.[3]

يشترط لقبول أي دعوى أن يكون للمدعي والمدعى عليه صفة في الدعوى، ويقصد بالصفة وضع شخص بالنسبة لحق أو مركز قانوني معين، أي الصلة بين هذا الشخص سواء كان المدعي وهو صاحب الصفة الإيجابية أو المدعى عليه وهو صاحب الصفة السلبية) والحق أو المركز القانوني والذي يشكل موضوع الدعوى[4].

وعلى هذا الأساس لا يكفي أن تكون للشخص مصلحة في الدعوى فحسب، بل إلى جانب ذلك يجب أن يكون حائزا على الصفة في الدعوى، وتبعا لذلك لا تقبل دعوى إبطال

---

[1] - **نبيل إسماعيل عمر**، مرجع سابق، ص. 85.

[2]- **ذيب عبد السلام**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة. ط 03، موفم للنشر، الجزائر 2012، ص.68.

[3]-**JEAN Vincent**, Procédure Civil, Dalloz 19éme ed, Paris, 1978 ,P 60

[4]- **إبراهيم محمد**، حق الدفاع أمام القضاء المدني، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2009، ص. 23.

العقد من شخص ليس طرفا فيه، كالتاجر الذي يرفع دعوى إبطال عقد الشركة التي تنافسه، فهذا التاجر له مصلحة في زوال هذه الشركة المنافسة له، ومع ذلك لا تقبل دعواه لانعدام الصفة [1].

تعني الصفة كذلك أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي يكون في مركز قانوني سليم يخوله الحق في التوجه إلى القضاء[2].

يجب أن تتوفر الصفة لدى رافعي الدعوى حتى تكون دعواه مقبولة، وتتوافر الصفة في الدعاوى لدى أصحاب الحماية القانونية المطلوبة سواء أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية[3].

نجد أن المشرع قد أوقف حق التقاضي على شرطي الصفة والمصلحة في أطرافها، وهو ما أكدته المادة 67 من نفس القانون عند إشارته إلى بعض حالات الدفع بعدم القبول، حينما أورد كل من الصفة والمصلحة كحالتين من حالات الدفع بعدم القبول، تجدر الإشارة إلى أن الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه، والمتمثلة في الصفة والمصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، أنها واردة على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك هو استعمال المشرع لأداة التشبيه المتمثلة في" الكاف" التي تفيد الاستشهاد بالجزء لا بالكل[4].

---

[1]- **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 64.

[2]- **مقفولجي عبد العزيز**. "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، د. س. ن، ص. 114.

[3]- **أمينة مصطفى النمر**، مرجع سابق، ص81.

[4]- **طاهري يحي**، " الدفوع بعدم القبول بين الواقع العملي والإطار القانوني والاختلاف الفقهي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2021، ص.ص. 99-100.

المطلب الثاني

الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط الخاصة

إلى جانب الشروط المذكورة توجد شروط خاصة لابد من توفرها لقبول الدعوى، حيث إذا انتفت تعد الدعوى غير مقبولة حتى ولو توفرت المصلحة بأوصافها والصفة، وهي شروط يتطلبها القانون توفرها في دعاوى معينة دون غيرها، وتتعلق في الغالب بمواعيد حددها القانون، حيث أنه تلك الدعاوى لكي تكون مقبولة يجب أن ترفع في المدة المحددة، و في حالة عدم احترام المدعي هذه المدة، عندها يحق للمدعي عليه إبداء دفع بعدم قبول تلك الدعوى من اجل ردها شكلا[1].

فالدعوى هنا لا تقبل إذا رفعت قبل هذا الميعاد أو بعدها، حتى ولو كانت شروط قبول الدعوى الأخرى متوافرة[2]، والى هنا سنحاول تبيان **الشروط الخاصة لإثارة الدفع بعدم القبول نظام التقادم (فرع الأول) انقضاء الأجل المسقط (فرع الثاني) حجية الشيء المقضي فيه (فرع الثالث).**

الفرع الأول

نظام التقادم La prescription

التقادم هو طريق حدده المشرع لاكتساب الحقوق أو التخلص من الالتزامات بمضي الزمن، وبذلك فإن التقادم إما أن يكون مكسبا للحقوق كحق الملكية أو غير من الحقوق

[1]- **عزوقن ليليا، عيادي يمينة**، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018، ص. 66.

[2]- **فارس علي عمر الجرجري**، مرجع سابق، ص.ص. 16-17.

العينية، كما قد يكون مسقطا وهو الذي يؤدي إلى التخلّص من الالتزامات أو تنقضي به الحقوق العينية[1].

وفقا لنص **المادة 321** من قانون المدني "لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه حتى ولو لم يتمسك المدين به وهذا ما قضت به المحكمة العليا "[2]من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن تقضي تلقائياً بالتقادم بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن أطراف الدعوى لم يثيروا الدفع بالتقادم، فإن قضاة المجلس الذين أثاروا وطبقوا تلقائيا مادة التقادم، يكونوا قد خالفوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[3].

يتميز هذا الدفع بالخصائص التالية:

لا يتعلق بالنظام العام لما هو مقرر لمصلحة الخصوم، ولكل ذي مصلحة في الدعوى ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

كما يعتبر الحكم الصادر في هذا الدفع بقبوله رفض الدعوى أو رفض الدفع الموضوعي يكون حكما موضوعيا حاسما للنزاع بصفة نهائية، ويحوز حجية الشيء المقضي به بالنسبة لموضوع الدعوى فلا يجوز إقامة دعوى جديدة[4].

---

[1]- **صقر نبيل**، مرجع سابق، ص.266.

[2] - أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975. (معدل ومتمم).

[3]- **صقر نبيل**، مرجع سابق، ص. 268.

[4]- **عاشور حنان، عبيدر سوهيلة**، الدفع بالتقادم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص. ص. 10-11.

الفرع الثاني

انقضاء الأجل المسقط Délai préfix

يعتبر الدفع بعدم القبول من الوسائل القانونية التي يمكن للخصوم التمسك بها طالبين الحكم بعدم قبول الدعوى بسبب انتفاء شرط أو أكثر من شروط قبول الدعوى[1].

يمكن للخصم إثارة الدفع بعدم القبول لفوات ميعاد رفع الدعوى أو انقضاء الأجل المسقط كما تمّ تسميته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ يمكن للخصوم تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد تقديم الدفوع الموضوعية كما يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إذا كانت متعلقة بالنظام العام[2]، وسبب تكريس هذه القاعدة هو اعتبار الدفع بعدم القبول موجها إلى الحق في الدعوى، الذي يعني الحصول على حكم في الموضوع، مما يسمح بالتمسك بعدم توفر شرط من شروط الحق في الدعوى في كل مراحل الخصومة مادام أن الحكم لم يصدر وليس سببها متعلق بالدفع بالنظام العام[3].

يرفع ذوي الصفة والمصلحة ضد خصومهم أمام القضاء دعوى قضائية، وهذه الأخيرة قد تنتهي بحكم قبل الفصل في موضوعه بالأمر بالقيام بخبرة، أو إحضار شهود لسماعهم لإجراء تحقيق في القضية، لكن ولاستقرار العمل القضائي خص المشرع هذه الخصومة بمدة محددة قانونا يمكن بانقضائها سقوط الخصومة[4] ويكون ذلك إما:

---

[1]- **بوبشير محند امقران**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.151.

[2]- انظر لمواد 67. 68. 69، من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[3]- **بوبشير محند امقران**، مرجع سابق، ص.155.

[4]- **عسالي عبد الكريم، قيشو وردية**، " الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية حق المتقاضي واستقرار العمل القضائي"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، عدد 04، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق اهراس، 2020، ص. 10.

أولا: عدم السير في الخصومة

عدم السير في الخصومة لمدة سنتين من آخر إجراء في الخصومة وهو ما نصت عليه المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تسقط الخصومة بمرور سنتين (2) تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي." كذلك إضافة المادة 224 من نفس القانون أن أجل سقوط يسري على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر[1].

ثانيا: سقوط الحق إهمالا من المدعي

يتسبب المدعي في عدم السير في الخصومة أو عدم تنفيذ حكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مثل امتناع المدعي عن التنفيذ الحكم التحضيري، الذي يأمره باستحضار شهوده في اليوم والساعة المحددين لإجراء التحقيق، ولا يعتبر مهملا في حالة القوة القاهرة أو أي مانع قانوني، وتعود للقاضي سلطة تقدير الإهمال[2].

بالنسبة لدعوى الإلغاء مثلا هناك من اعتبر أن شرط الأجل في دعوى الإلغاء هو من النظام العام، بحيث يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، ولا يجوز الاتفاق على عدم احترام وتطبيق شرط الميعاد لقبول دعوى الإلغاء، وعلى عكس ذلك هناك من يعتبر الدفع بفوات الأجل ليس من النظام العام، إذ يتعين على المدعى عليه الذي له مصلحة في ذلك أن يثيره بنفسه، ولا يمكن البتة أن تثيره المحكمة تلقائيا، الأكثر من ذلك تم اعتبار هذا الدفع شبيها بالدفوع الشكلية غير المتعلق بالنظام العام، حيث يتعين إثارة عدم قبول الدعوى لانقضاء الأجل في بداية النزاع و قبل أي دفع في الموضوع[3].

[1]- انظر المواد 223،224، من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[2]- **بوبشير محند امقران**، مرجع سابق، ص. 274.

[3]- **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص.106.

باستقراء نص المادتين 829 و831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ أن صياغتهما لا تظهر أن شرط الأجل من النظام العام وذلك أن المادة 829 حددت المدة الزمنية للأجل (4 أشهر) حيث جاءت صياغة هذه المادة " يحدد أجل الطعن بأربعة أشهر... " لو أراد المشرع اعتبار هذا الأجل من النظام العام لاختلفت صياغة المادة حيث تكون كالتالي، " يجب أن ترفع الطعون في أجل أربعة أشهر تحت طائلة عدم قبول الدعوى." وبالتالي نص المادة 829 لم تكن في صيغة الوجوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 831 [1]ربطت الاحتجاج بسقوط الأجل بالإشارة إليه في التبليغ، أي أنه في حالة قيام الإدارة بالتبليغ ولم تشر إلى هذا الأجل، فإنه لا يمكن الاحتجاج بسقوطه ومن باب أولى أن القاضي لا يثيره من تلقاء نفسه، وهذا يدل دلالة قاطعة على عدم اعتبار الأجل أربعة أشهر لرفع الدعوى الإدارية من النظام العام.

الفرع الثالث

حجية الشيء المقضي فيه

نص المشرع الجزائري على حجية الحكم المقضي به في القانون المدني، في الفصل المتعلق بالقرائن في نص المادة 338 **"الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا."** [2] يقصد به سبق صدور حكم في موضوع الدعوى، ويعد تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي

[1] - المادة 831 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق **" لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه."**

[2] - أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975. (معدل ومتمم).

فيه حيث لا يجوز أن يطرح للنقاش ما سبق وأن عرض على نفس المحكمة التي صدرت الحكم أو أي محكمة أخرى للفصل فيها من جديد[1].

ونصت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **"الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا للشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"**، وعليه و بمفهوم المخالفة نستنتج أن الحكم الحائز للشيء المقضي فيه هو حكم الفاصل في الموضوع النزاع كليا أو جزئيا أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول، ولا يمكن أن تراجع المحكمة نفسها فيه، إذا توافرت عناصر الحجية، باستثناء تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة سهوا من طرف القاضي أو أمين الضبط في الحكم بدعوى تصحيح الأخطاء المادية الموجودة في الحكم والتي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة من الحكم المراد تصحيحه[2] طبقا للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] .

إذا أقيمت الدعوى مجددا بشأن نفس الدعوى أو ذات الحق المتنازع عليه كان للطرف الآخر أن يدفع بعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها ويمكن التمسك به في أي حالة تكون فيها الدعوى. وتقوم فكرة حجية الشيء المقضي فيه على وجوب استقرار المراكز القانونية وعدم تعطيل المصالح الفردية والجماعية، وحتى يمكن التمسك بحجية الشيء المقضي به وجب توافر في الحكم شروط تكمن في محل الدفع ذات الخصوم وكذلك اتحاد الموضوع وأخيرا السبب حتى يمكن الدفع بعدم القبول كون القضية تم الفصل فيها[4].

---

[1]- **احمد السيد الصاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. د. ن، د. ب. ن، 2011، ص. ص. 394-395.

[2]- **عسالي عبد الكريم، قيشو وردية**، مرجع سابق، ص.13.

[3] - المادة 286 من ق. إ. م. إ،" **يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة شيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز الجهة القضائية التي يطعن في الحكم امامها القيام بتصحيحه**"، مرجع سابق.

[4]- **محمد خليل أبو بكر**، دفوع عدم القبول ونظامها الإجرائي، دار الثقافة، د. ب. ن، 1996، ص. 61.

أولا: اتحاد الخصوم

يشترط في الدفع بحجية الشيء المقضي فيه أن يكون الخصوم في الدعوى المقامة هم نفسهم الخصوم الذين صدر في حقهم الحكم السابق الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، فمثلا إذا أقام المشتري دعوى على البائع بتسليم الشيء المبيع، ثم جاء شخص آخر وادعى أن له حقا على الشيء المبيع وأقام دعوى الاستحقاق على المشتري، فلا يجوز لهذا الأخير أن يدفع بحجية الشيء المقضي فيه، لأن مدعى الاستحقاق لم يكن طرفا في الدعوى السابقة، وهذا ما تعنيه المادة 338 من القانون المدني بقولها "...بين الخصوم أنفسهم..." أي وحدة الخصوم في صفاتهم لا في أشخاصهم بمعنى أن تكون صفة الخصوم في الدعوى هي صفتهم في الدعوى الجديدة و الصفة هي المعتبرة في هذا الميدان[1].

ثانيا: وحدة المحل (الموضوع)

المقصود بوحدة الموضوع وحدة الطلبات التي وردت على هذا الموضوع، وليس المقصود بالوحدة وحدة الشيء ذاته التي ترد عليه الطلبات لأن الشيء قد يكون واحدا ولكن ترد عليه عدة طلبات مختلفة، وبمعنى آخر وحدة المحل أن يكون محل الدعوى المقامة هي نفس المحل في الدعوى السابقة التي انتهت بحكم قطعي[2].

مثلا من أقام دعوى الحيازة عقار وطلب حماية حيازته لهذا العقار ورفضت دعواه لسبب أو لآخر، فإن هذا الحكم لا يمنعه من أن يقيم دعوى الحق من جديد على نفس العقار، ولا يقال أن موضوع الدعوى الجديدة هو نفس موضوع الدعوى السابقة وهو العقار، وبالتالي هناك حكم حاز على حجية الشيء المقضي فيه، لأن موضوع الدعويين مختلف "حماية الحيازة في الأولى و دعوى الحق في الثانية " رغم أنهما وردا على شيء واحد هو العقار، فهي الفائدة التي يرجو المدعي تحقيقها من الدعوى المرفوعة.

---

[1]- **علي احمد الجراح**، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 589.

[2]- مرجع نفسه، ص. 593.

إذا رفعت دعوى للمطالبة ببدل الإجار عن عين لمدة معينة ورفضت الدعوى فلا يجوز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة فيها بنفس الطلب السابق لاتحاد موضوع الدعوتين[1].

ثالثا: وحدة السبب

يقصد بالسبب اتحاد الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى فالسبب هنا هو المصدر الذي يتولد عنه موضوع الدعوى ويلاحظ أن الطلب قد يكون واحدا في الدعويين ويكون كذلك من نفس الشيء و لكن أساسه يختلف فلا يكون للحكم الأول حجية في الدعوى الثانية فيجب التفرقة بين الموضوع و السبب إذا رفعت دعوى بطلب بطلان التصرف على أساس الغلط، كان موضوع الدعوى هنا هو البطلان و سبب الدعوى هو الغلط فإذا رفضت في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع أن ترفع دعوى للمطالبة بالبطلان (نفس موضوع الدعوى الأولى) ولكن على أساس الإكراه أو التدليس لأن هذه مغايرة للسبب الأول و هو الغلط[2].

المقصود بالسبب هنا الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق المدعى به، أي أن المقصود بالسبب المصدر المنشئ للحق، فمن يرفع دعوى مطالبا بملكية عين على أساس أنه تملكها بالشراء ورفضت دعواه، يستطيع أن يطلب الملكية بدعوى جديدة على أساس انه تملك العين بالتقادم، لاختلاف السبب في كل من الدعويين[3].

نلخص مما سبق أن الدفع بحجية الشيء المقضي فيه لا بد من بنائه على الاتحاد الثلاثي الذي هو وحدة الخصوم دون أن تتغير صفاتهم ووحدة الموضوع وهو ما ترمي إليه الدعوى ووحدة السبب وهو الأساس الواقعي القانوني الذي تتأسس عليه الدعوى ولو اختلفت أدلة الدعوى واختلاف الهدف منها.

---

[1]- **أقموم ثلجة**، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011-2012، ص. 39.

[2]- **هرجه مصطفى مجدي**، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر،1995، ص.104.

[3]- **صقر نبيل**، مرجع سابق، ص. 262.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص أن الدفع بعدم القبول من المواضيع أكثر أهمية في نظام القانوني، إلا أنه لم يتلقى العناية اللازمة من قبل المشرع الجزائري وباقي التشريعات الأخرى، وذلك بسبب اعتباره أكثر وسائل دفاع إثارة للجدل والاختلاف، ولقد خلص هذا الفصل في المستوى الأول الطبيعة القانونية الخاصة للدفع بعدم القبول، المتمثلة في تبيان مفاهيمه وخصائصه التي تميزه عن باقي الدفوع الأخرى، إذ توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الدفع بعدم القبول نوع من الدفوع المستقل والقائم بذاته، ومن حيث اختلاف آثاره القانونية مقارنةً مع آثار الإجراءات الأخرى كجزاء البطلان العمل الإجرائي و سقوط الدعوى.

أما في المستوى الثاني من هذا الفصل، فقد كان مدار البحث يهدف إلى تحديد حالات إبداء الدفع بعدم القبول، المنصوص عليها صراحةً في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المتمثلة في انتفاء الشروط العامة والشروط الخاصة التي تؤدي تخلفها إلى عدم قبول الدعوى وعدم استمرارها.

الفصل الثاني

أحكام الدفع بعدم القبول

بعد التطرق إلى طبيعة الدفع بعدم القبول وتوضيح أهم مفاهيمه، نستطيع اعتبار الدفع بعدم القبول دفعًا وسطيًا يقدم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يهدف إلى منع المحكمة من النظر والفصل في الدعوى المطروحة أمامها لانعدام أحد الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، فقد ثار خلاف بشأن الأحكام التي تسري على الدفوع بعدم القبول، ما إذا كانت تلك الدفوع تسري عليها أحكام الدفوع الشكلية أو الدفوع الموضوعية.

التنظيم القانوني الخاص بالدفع بعدم القبول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، يوضح لنا مدى حرية وسلطة الخصوم في طرح هذا الدفع وضوابط هذه الحرية التي تقيد سلطة الخصوم في إبدائه ومواعيد إثارته، حيث هذا ما يجعله ذو طبيعة خاصة عن بقية الدفوع القضائية الاخرى، وإبراز الدور الإيجابي للمحكمة في بسط رقابتها على الدعوى، والتحري عن الشروط المتصلة بالنظام العام وذلك بتبيان سلطة القاضي في إثارته لهذا الدفع، كذلك الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول أمام جميع هيئات القضائية سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري مع إبراز الآثار المترتبة عن هذا الدفع والحكم الصادر عنه.

وعليه فإن تبيان المسائل المقدمة هو موضوع الدراسة في هذا الفصل ضمن مبحثين أساسيين **أحكام الدفع بعدم القبول (المبحث الأول)، الفصل في الدفع بعدم القبول وآثاره (المبحث الثاني).**

المبحث الأول

تمسك بالدفع بعدم القبول

رغم تدارك المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفراغ الذي كان يعتري قانون الإجراءات المدنية القديم، بعد تناوله الدفع بعدم القبول كوسيلة من وسائل الدفاع وتخصيصه لها فصلا مستقلا، إلا أنه لم يبرز كيفية الفصل فيه وأثر المترتب عنه ككل عمل إجرائي، حيث تحكم ممارسة الدفع بعدم القبول مجموعة من القواعد والأحكام من حيث زمن إبدائه[1]، ولمن له الحق في إثارته من حيث الأطراف واختلاف احكام إثارته امام الجهات القضائية الأخرى.

سنطرق في هذا المبحث إلى **إثارة الدفع بعدم القبول من حيث الأطراف (المطلب الأول)، ميعاد إبداء الدفع بعدم القبول أمام الجهات القضائية (المطلب الثاني).**

[1] - **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص. 612.

المطلب الأول

إبداء الدفع بعدم القبول من حيث الأطراف

يعد الدفع بعدم القبول أداة فنية يستعملها المدعى عليه لكي يحصل على الحكم به، فالمدعى عليه عندما يريد أن يتمسك بعدم نظر الدعوى من طرف المحكمة فيحق له التمسك بهذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فالغاية من هذا الدفع يتضح لنا مدى حرية الخصوم في طرح الدفع، وضوابط هذه الحرية والدور الإيجابي للمحكمة في بسط رقابتها على الدعوى، والتحقيق عن الشروط المتصلة بالنظام العام.

بهذا الصدد سوف نقوم بدراسة هذا المطلب ضمن الفروع التالية **حق إثارة الدفع بعدم القبول من حيث الأطراف (الفرع الأول) قيود التي ترد على الأطراف في إبداء الدفع (فرع ثاني)، تنازل الخصوم عن التمسك بالدفع بعدم القبول (فرع الثاني).**

الفرع الأول

حق إثارة الدفع بعدم القبول من حيث الأطراف

خول المشرع الجزائري حق إثارة الدفع بعدم القبول رغم اختلاف الأطراف ومنح لهم الحرية لإثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ومنح لهم حق التمسك بهذا الدفع.

أولاً: من حيث الخصوم

تكمن حرية الخصوم في إثارة الدفع بعدم القبول مبني على مبدأ سلطان إرادة الخصم في استعمال دعواه وهو مقتضى الوظيفة القانونية للدفع بعدم القبول[1]، وذلك حسب نص المادة 67 و68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما استقرت عليه

[1]- **محمد سالم محمود نجاجرة**، الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية – دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجيستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص.72.

المحكمة والتي أمرت حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة الاستعجالية علنيا، ابتدائيا، حضوريا: بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة مع تحميل المدعين المصاريف القضائية. الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، واستقر الفقه والقضاء على حرية الخصم في إبداء الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

إن حرية الدفاع تقضي أن يتاح للخصم حق الردّ على دعوى خصمه، وصولا إلى تفادي الحكم عليه بطلبات خصمه كلها، أو بعضها، أو على الأقل تأخير هذا الحكم، ذلك أن الخصوم هم أقدر من غيرهم على تصور الدفوع التي يمكن التمسك بها، وصولا إلى رغبتهم في رد ادعاءات الغير وحقه في التقاضي، فتتجلى حرية الخصوم في إبداء الدفع والتمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى إذا ما تعلق الدفع بالنظام العام، كما أنه يستطيع تقديم الدفع وتجزئة دفوعه على مراحل أو إرجائها، وفقا للخطة التي يعتنقها لدفاعه حسب ما تكشف عنه الأحداث وتطورات النزاع[2].

يجوز للمدعى عليه إثارة الدفع بعدم القبول في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف وحتى بعد تقديم دفوع في الموضوع، وهذا ما تضمنته المادة 68 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أنه يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع وبذلك، فهذا الدفع لا يخضع لأحكام الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل التطرق إلى الموضوع، وإلّا سقط الحق في إثارتها، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام[3].

---

[1]- انظر القضية رقم 18/00043 رقم الفهرس 18/00277 بتاريخ 21/02/18 والتي أمرت حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة الاستعجالية علنيا، ابتدائيا، حضوريا: بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

[2]- **محمد سالم محمود**، مرجع سابق، ص. 72.

[3]- **بداوي علي**، "وسائل الدفاع القانونية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، تحت إشراف شيخي سليمة، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2016، ص. ص. 492-493.

ثانيا: سلطة القاضي في إثارة الدفع بعدم القبول

رغم غموض فكرة النظام العام، فإن ما يجرى عليه الفقه والقضاء يختلف كثيرا من حيث توافق الآراء على اعتبار بعض الحالات عدم القبول من النظام العام[1] فيمكن التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف وذلك بالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب التمسك بالدفع بعدم القبول المتعلق بالنظام العام، وبمفهوم المخالفة أن الدفع بعدم القبول غير المتعلق بالنظام العام، لا يجوز التمسك به في كل مراحل الخصومة، للرد على هذا التساؤل هو أنه يجب التمييز بين حق المحكمة في إثارة الدفع تلقائيا، ولا يكون ذلك إلا إذا تعلق بالنظام العام فيثير القاضي تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا ما تعلق بالنظام العام، كالدفع لانتفاء الصفة وفقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ..." **أو عدم احترام آجال طرق الطعن أو غيابها**"، وهذا ما نصت عليه نص المادة 69 من نفس القانون أنه يجب على القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غيابها.

وهذا ما قضت به المحكمة بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم، المرجع القانوني المادتين 49 و68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **لا يعد الدفع بالتقادم دفعا شكليا وإنما دفعا بعدم القبول، يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع**"[2].

[1]- **شامي يسين**، " النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، عدد01، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019، ص. 106.

[2] - انظر قضية (ق. ز) ضد (خ. ل) رقم 1055109 التي صدرت المحكمة حكما بتاريخ 2014/01/12 قضى بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم، المرجع القانوني المادتين 49 و68 من ق. إ. م. إ.

ثالثا: من حيث المتدخل في الخصام

التدخل في الدعوى يعني دخول أو إدخال شخص، أو أشخاص في خصومة قائمة بين شخصين أو أشخاص آخرين بناء على طلب الشخص الذي يطلب التدخل، أو بناء على قرار من المحكمة، ويسمى التدخل الذي تم بناء على طلب الشخص الثالث، بالتدخل الاختياري ويسمى التدخل الذي يكون بقرار من المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم بالتدخل[1].

نص المشرع في نص المادة 194من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **" يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.**

- **لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.**
- **يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى."**

لم ينص المشرع صراحة على إمكانية إبداء الدفع بعدم القبول من طرف المتدخل في الخصام، وبالتالي يترتب على قبول طلب المتدخل وإدخاله في إجراءات الدعوى، أن يصبح طرفا فيها، وبالتالي يترتب له الحقوق التي يقوم بها أطراف الدعوى، ويحق له إبداء ما شاء من الطلبات وأوجه الدفاع التي يراها المتدخل أو المقرر إدخاله أنها مفيدة له في الدعوى، التي تقرر إدخاله فيها ومنها الدفع بعدم القبول.

الفرع الثاني

تنازل الخصوم عن التمسك بالدفع بعدم القبول

تعد سيادة الخصوم من المبادئ الأساسية للخصومة المدنية، فلهم الحرية أن يطرحوا النزاع أو عدم طرحه، فإذا رفع النزاع من أحد الأطراف فإنه يستطيع إهماله وعدم السير في الخصومة بالإضافة سيادة الخصوم هناك مبدأ حرية الدفاع الذي بموجبه يمكن

[1]- **محمد سالم محمود نجاجرة**، مرجع سابق، ص.80.

للخصوم تقديم الدفوع والأسانيد المثبتة لحقهم مما يجعلهم أحرار باستعمال هذه الوسائل أو عدم استعمالها[1].

يجوز للخصوم التنازل بالدفع بعدم القبول طالما أنه ليس من النظام العام، فإذا كان من النظام العام فإنه لا يجوز للخصم العدول عن التمسك به، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفته، فمثلا إذا اتفقا الطرفين على رفع دعوى مع عدم وجود مصلحة أو الصفة للمدعي في رفعها فإن هكذا اتفاق يعتبر باطلا. كونهم من النظام العام كذلك بالنسبة فوات ميعاد إجراءات الطعن يترتب عليه سقوط الحق فللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم القبول الطعن لرفعه بعد الميعاد حتى ولو لم يكن نزاع بين الخصوم[2].

التنازل عن التمسك بالدفع بعدم القبول يجب أن يصدر ممن له الصفة والمصلحة، أما إذا تعدد المستفيدون ممن لهم الحق في التمسك بالدفع بعدم القبول جاز لكل منهم التنازل عما يخصه وحده دون أن يمتد هذا التنازل إلى الباقين، كما أن التنازل لا يقيد إلا من صدر عنه وتستثنى الأحوال المتعلقة بالنظام العام، فيفها يجوز للخصم التمسك بها، وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها وتنازل عن الدفع يترتب عنه عمل سلبي يتمثل في عدم إثارته، أو بعمل إيجابي بالتنازل عنه صراحة[3].

---

[1]- **نبيل إسماعيل عمر**، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشورات منشأة المعارف، الاسكندارية، 1980، ص. 39.

[2]- **البرغوثي إبراهيم**، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة"، العدالة والقانون، 2009، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/15 على الساعة 22:28 سا، في الموقع:
https://musawa.ps/uploads/90bdb8686299d16ae5cb90ba20b9d45b.pdf

[3]- **محمد سالم محمود نجاجرة**، مرجع سابق، ص. 76.

المطلب الثاني

ميعاد إبداء الدفع بعدم القبول أمام الجهات القضائية

لم يورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوصا دقيقة بشأن قواعد إبداء الدفع بعدم القبول أمام الجهات القضائية، في هذا المطلب ونرى كيف يتم إبداء الدفع بعدم القبول أمام هذه الأخيرة في فرعين أساسيين **إبداء الدفع بعدم القبول أمام القضاء الإداري (الفرع الأول)، إبداء الدفع بعدم القبول أمام القضاء العادي (الفرع الثاني).**

الفرع الأول

إبداء الدفع بعدم القبول أمام القضاء الإداري

الدفوع أنواع كثيرة سواء في نطاق المرافعات الإدارية أو المدنية قد لا نستطيع ولا نحتاج إلى ذكرها لكثرة عددها من جهة ولكونها مشتركة ما بين الدعوى الإدارية و الدعوى المدنية ومن جهة أخرى، أن الدفوع الإدارية على خلاف الدفوع التي تثار أمام القضاء العادي تتعلق جميعها بالنظام العام و مرجع ذلك هو تعلق القانون الإداري والأوضاع التي يحكمها بالنظام العام، وبذلك يجوز إبداءها من المدعى عليه في أية حالة كانت عليها الدعوى، و للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها بل هي ملزمة بذلك بسبب الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي في الدعوى الإدارية[1].

يتم إبداء الدفع بعدم القَبول أمام القضاء الإداري في الجهات التالية:

أولا: أمام المحكمة الإدارية

تتميز الدعاوي الإدارية عن الدعاوي العادية بعدم تساوي أطرافها، ذلك أن الإدارة بامتيازاتها تشكل الطرف القوي في الخصومة أمام الفرد، ولهذا أحاط المشرع بعض

[1]- **بلند احمد رسول اغا**، الدفوع في الدعوى الإدارية، تاريخ النشر 29-01-2023، تم إطلاع عليه بتاريخ 2023/05/19 على الساعة 23:57، في الموقع:

https://almerja.net/reading.php?idm=194063

الدعاوي الإدارية التي تتميز بإجراءات مختلفة عن الإجراءات المدنية ومثال عن هذه الدعاوي نجد دعوى الإلغاء.

دعاوي الإلغاء هي دعاوي قضائية إدارية موضوعية وعينية التي يرفعها ذو صفة ومصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع[1].

لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن تتوافر لصاحب الشأن مصلحة في رفعها وأن تستمر تلك المصلحة القائمة حتى يتم الفصل في الدعوى، بل يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة بالإضافة إلى ضرورة مشروعيتها وإلا أدى إلى إثارة الدفع بعدم القبول[2].

الدفع بانعدام المصلحة في الدعاوي الإدارية ليس دفعا شكليا ولا موضوعيا، حيث أنه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم توفر شرط النظر في الدعوى ويمكن إبدائها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[3]. بالنسبة لشرط الصفة استقر القضاء الإداري على أن هذا الشرط في دعاوي الإلغاء إنما يندمج في شرط المصلحة فتتوافر الصفة كما كانت هناك مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى، وأن يكون في حالة قانونية خاصة أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيرا مباشراً[4].

كما نصت المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه **"يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"**.

إن هذا الشرط مرده تأكد القاضي أن هناك دعوى رفعت أمام الجهة القضائية المختصة موضوعها إلغاء قرار الإداري[5].

---

[1]-**بوالشعور وفاء**، مرجع سابق، ص.26.

[2] -**زيتوني شريفة**، مرجع سابق، ص.57.

[3]- **صقر نبيل**، مرجع سابق، ص.247.

[4]- **بوالشعور وفاء**، مرجع سابق، ص. 29.

[5] - **أوسعيد إيمان**، جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد: خاص (2021)، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص 222.

ثانيا: أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، حيث نصت المادة 29 من قانون22- 10" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."[2]

لقد نظم المشرع الجزائري بشكل عام الشروط الواجب توفرها لقبول الاستئناف أمام أي محكمة درجة ثانية، بحيث تعتبر قواعد عامة ويستخلص من نصوص المواد 322 إلى 338 أن هذه الشروط تتمثل في الصفة في الاستئناف، فلا يقبل الاستئناف إلا إذا رفع من قبل ذوي الشأن، وعليه فإن الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه تحت طائلة عدم قبول الدعوى[3]، مثل على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/338و3 " **... إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل لتجزئة أو التزام بالتضامن بين الخصوم. لا يكون ذلك الاستئناف مقبولاً ضد أحد الخصوم إلا إذا استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة".**

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/7 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

[2] - قانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 يونيو 2022، يعدل و يتمم قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

[3]- **خضراوي عايد، سيساوي هشام**، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021 ص. ص. 34-35.

كذلك بالنسبة لشرط المصلحة في الاستئناف حيث أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفرها في تقديم الطعون الإدارية القضائية بصفة عامة واعتبرها شرط لقبول الطعون وذلك أن يكون مقدم الطعن هو صاحب المصلحة الواحد في إلغاء أو تعديل الحكم، وتعتبر المصلحة شرط جوهري تحت طائلة عدم القبول الطعن في الحكم وهو ما أكده المشرع الجزائري في أحكام المادة 335 منه **"يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف"**.

ثالثا: أمام مجلس الدولة

تعبر الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة بشأن شرط المصلحة أنه ألزم استمرار هذا الشرط من بداية تقديم الطلب من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول[1]، حتى الفصل فيه، لذلك أن هذا الاتجاه قد أغفل الطبيعة الخاصة لدعاوى الإلغاء التي تتمثل غايتها في تحقق المصلحة الشخصية لإرساء مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وعليه فإن للقاضي السلطة التقديرية للإستمرار في نظر الدعوى أو عدمها متى انتفت المصلحة رافع الدعوى أثناء سير الدعوى على حسب طبيعة وظروف كل حالة[2].

فرق قضاء مجلس الدولة فيما يتعلق بمدى وجوب تحضير الدعوى قبل الفصل فيها في حالة الدفع بعدم القبول، إذا كان الدفع بعدم القبول متعلقً بالدعوى الإلغاء لا تتضمن شقًا مستعجلاً متمثلاً في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري فإنه في حال هذه الحالة وإن كان من الواجب على المحكمة أن تفصل في الدفع بعدم القبول قبل التصدي لموضوع

[1] - المادة 905 من القانون ق. إ. م. إ، "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة(...)".

[2]- **خضر محمد عبد الرحيم**، " أحكام الدفع بعدم القبول في مجال طلبات أعضاء الهيئات القضائية أمام قضاء مجلس الدولة"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، عدد 06، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، مصر، 2021، ص. 216.

الدعوى إلا أنها لا يجوز الفصل في هذا الدفع إلا بعد إيداع تقرير هيئة المفوضين في هذا الشأن باعتباره إجراء جوهري من إجراءات دعوى الإلغاء[1].

أما إذا كان الدفع بعدم القبول متعلقا بدعوى الإلغاء تتضمن شقا مستعجلا متمثلا في طلب وقف قرار إداري، فإن المحكمة ملزمة بضرورة الفصل في هذا الدفع قبل التصدي في طلب وقف التنفيذ، إلا أنها نظرا للطبيعة الاستعجالية لطلب وقف التنفيذ يكون له الفصل في الدفع بعدم القبول دون الحاجة إلى إحالة الطلب لهيئة المفوضين لإعداد التقرير بشأنه[2].

الفرع الثاني

إثارة الدفع بعدم القبول أمام القضاء العادي

يمكن إثارة الدفع بعدم القبول أمام القضاء العادي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى في مختلف القضايا المدنية بدءا أمام المحكمة الابتدائية كذلك بالنسبة للطعن أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا.

أولا: إثارة الدفع بعدم القبول أمام المحكمة

يتميز الدفع بعدم القبول بخاصية تنوع صوره عن غيره من الدفوع، وقد عدد تقنين الإجراءات المدنية والإدارية بعض أنواعه على سبيل المثال في المادة 67 لا على الحصر مما يبين عدم حصرها إلى تعدد الأسباب الموجبة لتوقيع عدم القبول، وتلك الأسباب يمكن أن تخلقها إرادة الخصوم للوصول إلى آثار إجرائية معينة مما يفتح بابا واسعا أمام اجتهاد القضاء لأجل تشخيص حالات أخرى يستخلصها من أوراق الدعوى ومذكرات الدفاع[3]،

[1] - **زتيوني شريفة**، مرجع سابق، ص. 12.

[2] - **خضر محمد عبد الرحيم**، مرجع سابق، ص. ص. 217-218.

[3] - **الرمضاوي سليمان**، مرجع سابق، ص. 367.

سوف نذكر بعض الدفوع الهامة بسبب كثرة حدوثها عمليا، منها المنصوص في مواد متفرقة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أشارت البعض إليه في قوانين خاصة أهمها:

1. نص المادة 08 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والادارية **"يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.**

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول".

2. **قانون المدني:** كما ورد لها حالات أخرى بموجب قوانين خاصة، ومن أمثلها ما هو مقرر بموجب المادة 724[1] من القانون المدني التي تشترط على المدعى في دعوى الخروج من الشيوع رفعها على باقي الشركاء لا على أحدهم أو جزء منهم، بل يجب أن ترفع على جميعهم، فإذا رفعها على أحدهم فقط فيجوز لهذا الأخير الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها على باقي الشركاء، ومثالها ما ورد كذلك في المادة 802[2] من نفس القانون التي اشترطت أن ترفع دعوى الشفعة ضد البائع والمشتري معا لا ضد أحدهما فقط، فإذا رفعت ضد أحدهما جاز لهذا الأخير الدفع بعدم القبول الدعوى لعدم إدماج الطرف الآخر فيها[3].
3. **قانون الأسرة:** يعتبر الصلح إجراء وجوبي في مواد الطلاق وهو ترتيب تشريعي، فإذا لم يقم الطرفين بهذا الإجراء ولم يحترم سيؤدي إلى عدم قبول الدعوى وذلك حسب المادتين 49من قانون الأسرة [4]و436 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ترفع دعوى

---

[1] - المادة 724 من قانون المدني، مرجع سابق،" **إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة".**

[2] - المادة 802 من نفس القانون، " **يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري امام المحكمة الواقعة في دائرتها العقار في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 وإلا سقط الحق".**

[3]- **طاهري يحي**، مرجع سابق، ص100.

[4]- المادة 49من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. د. ش، عدد24، صادر في 12يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج. د. ش عدد 15، صادر

الطلاق من إحدى الزوجية أمام قسم شؤون الاسرة، بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى".

4. **قانون العمل**: القيام بإجراء عرض منازعات العمل على مكتب المصالحة لدى مفتشية الصلح إجراء وجوبي قبل عرض المنازعة على القضاء المختص تحت طائلة عدم القبول الدعوى.
5. **وجود شرط التحكيم:** إذا وجد شرط التحكيم في موضوع النزاع بين الأطراف فلا تقبل الدعوى طالما ان شرط التحكيم قائم، بحيث إذا وجد هذا الشرط فالقاضي يمنع من النظر في الدعوى فيمكن للطرف تقديم دفعا بعدم قبول لوجود شرط التحكيم.
6. **شرط الوساطة:** إذا وجد شرط الوساطة في وثيقة العقد، ورفع أحد الطرفين دعوى أمام القضاء، جاز للطرف الأخر أن يتمسك بذلك الشرط في صورة دفع بعدم القبول الدعوى[1].

أما بالنسبة لتصحيح الدفع بعدم القبول، فلقد ذهب المشرع الفرنسي لإجازة ذلك وهو ما يسميه بإجراء تسوية حالات عدم القبول وإعطاء فرصة للخصوم من أجل تصحيح ما لم يناقش الأساس أو موضوع الدعوى. إلا أن موقف المشرع الجزائري يخالف ذلك إذ لا يسمح بتصحيح وضعية عدم قبول مهما كان السبب المثار[2].

ثانيا: أمام المجلس القضائي.

يعتبر المجلس القضائي درجة قضائية ثانية تختص بالنظر والفصل في الأحكام التي يتم استئنافها، فهو بهذا يعتبر جهة الاستئناف للأحكام الصادر عن المحاكم الدرجة الأولى.

اعتبر المشرع الأحكام القضائية الفاصلة في الدفع بعدم القبول من الأحكام القابلة للاستئناف، وذلك حسب نص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيكون

في 27 فبراير 2005،" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز 3اشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى".

[1] - **الرمضاوي سليمان**، مرجع سابق، ص. ص. 368- 369

[2] - مرجع نفسه، ص. 372.

بذلك قد طبق عليه مبدأ التقاضي على درجتين حماية حقوق الخصوم المتضررة من حكم المحكمة، وخولهم حق الطعن بالاستئناف، فالأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القبول القابلة للطعن بالاستئناف، هي الأحكام المنهية للخصومة التي تقضى بعدم قبول الدعوى أو الطلب القضائي، كونه قائم على مصلحة محتملة أو مصلحة غير قانونية أو لكون الدعوى رفعت من غير ذي صفة أو لسبق الفصل فيها، إذ يحق المتضرر من هذا الأحكام أن يعرض النزاع أمام المجلس القضائي، بهدف إعادة النظر فيها في حدود ما تمّ الفصل فيه من طرف المحكمة [1].

ثالثا: أمام المحكمة العليا

كرست المحكمة العليا إلى اعتبار أن مبدأ الحق في الدفع بعدم القبول المؤسس على المادتين 68و 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يسقط ولو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في الموضوع، واعتبرت أن رفض الدعوى لسبق الفصل فيها على هذا الأساس خطأ في تطبيق القانون يعرض القرار المطعون فيه للنقض[2].

وفي قرار أخر صدر بعد دخول أحكام الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التنفيذ جاء فيه:" حيث أن القرار المطعون فيه قضى بتعيين خبير ولم يفصل في موضوع النزاع ولم ينه الخصومة التي صدر بشأنها وطبقا للمادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين التصريح بعدم قبول الطعن "[3].

يلاحظ أن المحكمة العليا أثارت عدم القبول تلقائيا، لكون القرار الصادر بتعيين خبير لا يقبل الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في النزاع طبقا

---

[1]- **لزامي أسماء**، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014/2013، ص. ص 15-16.

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 238442 المؤرخ في 2000/12/26، م. ق، عدد 02، الجزائر، 2001.

3 - **بداوي علي**، مرجع سابق، الجزائر، 2016.، ص492.

للمادة 351 وكذلك نص المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وهذا الإجراء يتعلق بحسن سير مرفق القضاء ويحقق مصلحة عامة وبالتالي فهو من النظام العام[1].

المبحث الثاني

الفصل في الدفع بعدم القبول وأثاره

تحتل الدفوع بعدم القبول مكانة وسطى بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، فإذا ما حدث وأن أثار الخصم في دعوى واحدة الدفوع مجتمعة، فإنه يتعين على المحكمة التطرق للدفوع الشكلية أولا، فإذا ما تبين لها أنها جدية قضت بقبولها، وبالتالي تصدر حكمها برفض الدعوى شكلا، ويغنيها ذلك عن التطرق لباقي الدفوع، أما إذا توصلت إلى أنها لا تستند على أساس قانوني، تقضي برفضها وتنتقل إلى فحص الدفوع بعدم القبول، فإذا بدت لها أنها مؤسسة، قضت بعدم قبول الدعوى، وتصرف النظر عن الدفوع الموضوعية، وتتوقف الخصومة عند هذا الحد، أما إذا رأت خلاف ذلك أي أنها غير مؤسسة صرحت برفض الدفع، وتصدى للدفوع الموضوعية [2].

ومن خلال هذا المبحث سنتناول **الفصل في الدفع بعدم القبول (المطلب الأول) أثار الدفع بعدم القبول (المطلب الثاني).**

[1]- **بداوي علي**، مرجع سابق، ص 492.

[2]- **بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص. 613.

المطلب الأول

الفصل في الدفع بعدم القبول

أوجب القانون على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحد قبل الدخول في أساس الدعوى، ما لم يتعلق الدفع بالنظام العام، فيجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويجوز أن يبدى الدفع كتابة أو شفاهةً، ويجوز أن يبدى قبل مواجهة الموضوع، والمحكمة في العادة لا تأمر بضم الدفع إلى إذا كان الحكم في الدفع يستوجب البحث في الموضوع[1].

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية الفصل في الدفع بعدم القبول عكس الدفوع الشكلية التي وضع لها المشرع أحكام خاصة في كيفية الفصل والنظر فيها، إلا أن سكوت المشرع لا يعني بالضرورة ضم الدفع بعدم القبول إلى الموضوع والفصل فيه معا.

الأصل يجب أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول على استقلال قبل الفصل في الموضوع الدعوى، لأنه يثير مسألة أولية على الفصل في الموضوع الدعوى، وهي مسألة قبول الدعوى، فقد يغنيها الفصل في الأول عن التعرض للثانية إذا اتضح عدم قبول الدعوى.[2]

من خلال هذا المطلب سنتناول في **النظر في الدفع (الفرع الأول)، ضم دفع إلى الدعوى (الفرع الثاني)، عدم القبول الدفع (رد الدفع) (الفرع الثالث)**.

[1]- **محمد سالم محمود نجاجرة**، مرجع سابق، ص83.

[2] - **عزوقن ليليا، عيادي يمينة**، مرجع سابق، ص.72.

الفرع الأول

النظر في الدفع

الأصل أن المحكمة تفصل في الدفع بعدم القبول قبل التعرض للموضوع لأنها قد تستغني بهذا عن نظر الدعوى إذا أجابت عن الدفع، على أن المحكمة قد تضم الدفع بعدم القبول إلى الموضوع وتقضي فيها بحكم واحد[1].

الاحكام التي تصدرها المحكمة في الدفع وأثره على الدعوى يكون كالتالي:

أولاً: إذا أصدرت المحكمة قراراً بقبول الدفع من حيث الموضوع وعدم قبول الدعوى بناءً على مسوغات هذا الدفع سيؤدي إلى زوال الخصومة أمام المحكمة.

ثانياً: إذا كان القرار برفض الدفع أو **عدم** قبوله بالنتيجة فإن المحكمة ستعود إلى الانتقال لنظر الدعوى والسير بها من النقطة التي وصلت إليها [2].

إذن عندما يقوم الخصم بإثارة الدفع على شكل طلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس، ورأت المحكمة أن شروط قبول هذا الدفع متوفرة، فإنها تقرر وقف النظر في موضوع الدعوى والانتقال لرؤية الدفع [3].

الانتقال لمباشرة نظر الطلب (الدفع) بنفس الإجراءات المعتادة لرؤية الدعوى من حيث حضور الخصوم وتقديم اللوائح، والمذكرات والبيانات، والمستندات، والاعتراضات والمرافعات، ومن ثم تصدر حكمها في الطلب، و إن الحكم النهائي الصادر في الطلب قد يكون بقبول الطلب و بالنتيجة رد الدعوى و يكون هذا القرار قابلاً للطعن فورا بمجرد

---

[3]- **محمد سالم محمود نجاجرة**، مرجع سابق، ص. 85.

[2] - مرجع نفسه، ص.86.

[3] -الذي يتقدم بالطلب عادة هو المدعى عليه في الدعوى الأصلية، ومن الخطأ الشائع عمليا أن المدعي يطلب في لائحة الطلب وقف السير في الدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلب، والأصح أن يطلب وقف النظر في الموضوع والانتقال لرؤية الطلب، ذلك أن وقف السير في الدعوى هو قرار تنتهي به الخصومة، للمزيد من المعلومات انظر المرجع المذكور أعلاه، **محمد سالم محمود نجاجرة**.

صدوره، باعتباره منهياً للخصومة، و قد يكون القرار برفض الطلب وهنا تقرر المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها، ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن منفرداً ، باعتباره لا ينهي الخصومة، و هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه لا يقبل الاستئناف بشكل مستقل القرار المتضمن رد الطلب المقدم لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لا ينهي الخصومة [1].

الفرع الثاني

ضم الدفع إلى الموضوع

إن المحكمة غير ملزمة ومقيدة بالانتقال لنظر الدفع بعدم القبول بشكل دائم ولكن الأصل المعتمد أن تنتقل المحكمة لنظر دفوع عدم القبول على حده، أي وقف البحث في الدعوى وبحث الدفع موضوع الطلب، حيث أن النظر في الطلب قد يغني المحكمة عن بحث الموضوع، وإذا قررت المحكمة ضم الطلب للدعوى للفصل فيها بحكم واحد مع الدعوى وتسير بذات إجراءات الدعوى، فإن ذلك يعني أن المحكمة ستفصل في الدفع والدعوى معاً[2].

عندما تقرر المحكمة ضم الدفع إلى الموضوع فإنها تباشر في نظر الدعوى، والسير في موضوعها، لإصدار الحكم النهائي فيها، ويتوجب عليها أن تبين ما قضت به في كل من الدفع والموضوع والحكم يجب أن يكون مسبباً.

إن ضم الدفع إلى الدعوى أو عدمه يرجع عادة إلى تقدير القاضي لأهمية الدفع حسب حالته ومدى جدية الدفع، ومن المنطقي أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول قبل نظر في الموضوع، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة ضرورة لضم الدفع للموضوع فإنه

[1]- **محمد سالم محمود نجاجرة**، مرجع سابق، ص. 87.

[2]- مرجع نفسه، ص.88.

يتوجب عليها أن تتبه الخصوم إلى ذلك حتى تمكنهم من إبداء ما لديهم من أوجه دفاع ودفوع موضوعية[1].

الفرع الثالث

عدم قبول الدفع (رد الدفع)

طلب الحماية القضائية قائم على أساس أنه مقبول، ومعنى ذلك أن دفع المدعى عليه غير منتج لأنه بعد بحث في ملف الدعوى تبين أن الدعوى مستوفية لشروطها القانونية بصفة كاملة وغير منقوصة، مما يجعل الدفع في هذه الحالة غير مؤسس، فإن جهة الاستئناف يقتصر عملها على بحث في عناصر الحكم الصادر في مسألة القبول فقط، ولا تتعداها إلى غيرها، إذ أن أثر الاستئناف ينقل فقط مسألة قبول الدعوى، وما على الجهة الاستئناف إلا مراجعة حكم الصادر من الدرجة الأولى[2].

يعتبر الحكم برفض الدفع هو حكم فرعي صادراً قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي به الخصومة، بالتالي لا يقبل الطعن المباشر ويعتبر الحكم الفرعي مطروحا على محكمة الاستئناف بقوة القانون، أما وقت الفصل في الدفوع بعدم القبول، فإن المنطق القانوني الإجرائي يقتضيان الفصل في هذا الدفع قبل التعرض للموضوع، لأنه في أكثر الحالات يغني الفصل في الدفع بعدم القبول التعرض للموضوع، لكن لا يمنع ذلك القاضي من إمكانية ضم الدفع بعدم القبول أو جوازه إلى الفصل في الموضوع وتصدر فيهما حكما واحدا[3].

[1] - **محمد سالم محمود نجاجرة**، مرجع سابق، ص 92.

[2] - **رمضاوي سليمان**، مرجع سابق، ص. 380.

[3] - مرجع نفسه، ص. 381.

المطلب الثاني

آثار الحكم الصادر بالدفع بعدم القبول

يترتب على الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول عدة آثار فيجب أن نميز بين الحجية واستنفاذ الولاية، فالحجية لا تقوم إلا إذا صدر حكم بين نفس الخصوم ونفس الصفة وبناء على نفس المحل والسبب، فإذا عاود أحد الخصمين الذي صدر الحكم بينهما ورفع الدعوى من جديد، أمكن لصاحب المصلحة أن يتمسك بدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الدعوى، نتيجة لقيام الحجية، أي ان هذه الأخيرة تمنع تجديد رفع دعوى في المستقبل اما بالنسبة استنفاذ الولاية اذا قضت المحكمة في مسألة فرعية دون الفصل في موضوع النزاع، فلا يحوز الحكم للحجية بالتالي يحق للخصم ان يعيد رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في موضوع النزاع. [1] ولمعالجة هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين **حجية الحكم الصادر في دفع بعدم القبول (الفرع الأول)، إمكانية الطعن في الدفع بعدم القبول (الفرع الثالث).**

الفرع الأول

حجية الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول

يقصد باستنفاذ المحكمة لولايتها، هو خروج المسألة الفرعية مثل التصريح برفض الدفع الشكلي أو التصريح بقبوله فتستمد ولايتها بالنسبة لهذه المسائل التي فصلت فيها المحكمة أو خروج الدعوى عن سلطتها أي أن المحكمة لم يبق لها ولاية القضاء في الفصل في هذه المسألة أو هذه الدعوى بل استنفذت سلطة الفصل فيها، في حين عندما تفصل

[1]- **زودة عمر**، مرجع سابق، ص.374.

المحكمة في الدعوى من حيث الموضوع أي بين الخصوم يؤدي الى استنفاذ المحكمة لولايتها بالنسبة لموضوع النزاع ومن ثم تقوم الحجية[1].

يرى شراح القانون أن الحكم بعدم القبول لا يحوز حجية الشيء المقضي بذلك أن هذه الأخيرة تترتب على قضاء الموضوعي، كأن هذا الحكم يصدر بصريح العبارة نص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **... وذلك دون النظر في موضوع النزاع**"،[2] ذلك أن حجية الأمر المقضي إنما تترتب على القضاء الفاصل في موضوع النزاع، أما الحكم بعدم القبول فلا يعد قضاء موضوعيا لأنه لا يفصل في الموضوع، ولذا لا يترتب الحجية، وبالتالي يجوز بعد الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، أن تقبل ذات الدعوى الجديدة توافرت المصلحة، وإذا حكم بعدم قبول دعوى المطالبة بالحق من المدعى عليه في دعوى الحيازة جاز له تجديدها بعد التخلي بالفعل عن الحيازة لخصمه.

إذا كان الحكم بعدم القبول يؤدي في بعض الحالات إلى عدم جواز رفع الدعوى من جديد، كما هو الحال في الحكم الصادر في الدفع بسبق الفصل في الموضوع، فإن مرجع هذا ليس حجية الحكم بعدم القبول وإنما مرجعه سبب هذا الحكم[3]، فالحكم الصادر في مثل هذه الحالة يحول دون قبول الدعوى من جديد ليس بناءا على حجية الحكم، وإنما بناءا على حجية الحكم السابق الذي فصل في موضوع الدعوى، وهنا يمكن اعتبار المانع من القبول الدعوى مانعا دائما. كذلك بالنسبة للحكم الصادر بعدم القبول المتعلق بالمواعيد، حيث لا يمنع الحكم الصادر بعدم القبول اللجوء إلى القضاء مجددا بغرض المطالبة بنفس الحق محل الدعوى التي حكم بعدم قبولها، وذلك حين توفر الشرط الذي غاب سابقا والذي كان سببا في الحكم بعدم القبول[4].

---

[1]- **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. ص. 378-379.

[2]- **بن مسلم فاتح، مهدي عبد الحميد**، " الدفع بعدم القبول: طبيعة ونظام"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد 02، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص.979.

[3]- **هندي أحمد**، مرجع سابق، ص.656.

[4]- **عزوقن ليليا، عيادي يمينة**، مرجع سابق، ص. ص. 74-75.

إلا أن يرى بعض شراح القانون بالنسبة لحكم الصادر بالدفع بعدم القبول يختلف باختلاف طبيعة الدفع بعدم القبول بحيث، إذا كان حكما فرعيا صادر قبل الفصل في الموضوع، او حكما ينهي النزاع من حيث الموضوع كالدفع بالتقادم الحق المطالب به، ويعود السلطة إلى المحكمة التي فصلت في الدفع بعدم القبول في الأحوال التالية:

- **الحالة الأولى:** وهي ما تكون في حالة صدور حكم بعدم القبول استنادا على عدم استيفاء القيد المقرر قانونا أو رفع دعوى قبل حلول الاجل ففي هاتين الحالتين يجوز لصاحب المصلحة إعادة مباشرة الدعوى امام نفس المحكمة بعد استيفاء المتقضي الذي ادّى إلى صدور الحكم بعدم القبول، وبذلك فلا يجوز الاحتجاج لسبق الفصل.[1]
- **الحالة الثانية:** تكون في حالة صدر حكم بعدم القبول استنادا الى كون المصلحة في الدعوى مصلحة غير قانونية أو مصلحة غير شخصية ولا مباشرة، ففي هذه الحالة لا يمكن لصاحب المصلحة ان يعيد تجديد الدعوى، لكونه يجوز العودة إلى نفس المحكمة، لكن ليس عن طريق تجديد الدعوى أمام نفس المحكمة، ولكن عن طريق محكمة الطعن، فإذا ألغت جهة الاستئناف الحكم الصادر بعدم القبول، فيجوز لها إعادة القضية إلى المحكمة لتعيد الفصل في موضوع النزاع احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين[2].

موقف المشرع الجزائري بالرجوع الى النصوص القانونية المكملة والبحث في القواعد القانونية عملا بالمبدأ القائل أن القانون يفسر بعضه البعض ويكمل بعضه البعض فبالرجوع الى النصوص القانونية الفاصلة في مدى حيازة الحكم الفاصل في عدم القبول للحجية الشيء المقضي فيه، نجد ان المشرع عند تعريفه الحكم في الموضوع في نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **" الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.**

[1]- **طاهري يحي**، مرجع سابق، ص. 107.

[2]- **زودة عمر**، مرجع السابق، ص. 380.

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا على حجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه."

عملا بنص المادة المذكورة أعلاه، فإن الحكم الفاصل في الدفع بعدم القبول يعتبر حكما في الموضوع وهو حكم حائز على الحجية الشيء المقضي فيه وذلك بعبارة صريحة، مما يجعله من الجانب العملي الاستناد إلى نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كذلك لا يجوز للقاضي إعادة النظر في النزاع المفصول فيه بعدم القبول من جديد أمامه لسبق الفصل فيه وهو ما نصت عليه نص المادة 338 من القانون المدني[2]، في حالة إعادة طرح النزاع أمامه فما على صاحب المصلحة والصفة إلا الدفع لسبق الفصل مع تبان نسخة الحكم الفاصل عملا بنص المادة 67 من قانون 08-09.

الفرع الثاني

إمكانية الطعن في الدفع بعدم القبول

يحق لصاحب المصلحة الطعن في الحكم الفاصل بعدم القبول بالاستئناف أمام قاضي الدرجة الثانية، حيث يتم إعادة النظر في الحكم وذلك بموجب نص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن **"تكون الأحكام الصادر في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول ..."**، أين يفصل قاضي الدرجة الثانية في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 339 من القانون نفسه[3].

---

[1]- **طاهري يحي**، مرجع سابق، ص. 108.

[2]- المادة 338 من أمر رقم 75-58، متضمن قانون المدني، (المعدل والمتمم)، " **الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة (...)"**

[3] -المادة 339 من ق. إ. م. إ، **" تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون"**.

عدم قابلية الحكم الحضوري، الفاصل في موضوع النزاع، لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا، يثير القاضي الدفع بعدم القبول تلقائيا، فهو من النظام العام حسب نص المادة 69 التي نصت " **يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو غياب طرق الطعن**"، لتعلقه بآجال ممارسة حق الطعن، طبقا لنص المادة 314من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا**".[1]

إذا رأت جهة الاستئناف أن قاضي الدرجة الأولى قد جانب الصواب في حكمه بعدم قبول الدعوى، فعليه إلغائه والتصدي لموضوع النزاع وما أثير من شأنه من دفوع موضوعية، ولا يقضي بإرجاع القضية إلى قاضي الدرجة الأولى ذلك أن جهة الاستئناف محكمة موضوع اختصاصها الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون عن طريق نقل الخصومة إليها برمتها، وليست بمحكمة قانون حتى يمكنها مراقبة مدى تطبيق قاضي الدرجة الأولى لصحيح القانون والأمر بإرجاع القضية إليه لإعادة الفصل في النزاع، فالمحكمة العليا وحدها صاحبة الاختصاص في ذلك باعتبارها محكمة قانون عن طريق ما يسمى بالإحالة[2].

[1] - المواد 69 و314، من ق. إ. م. إ.

[2] - **طاهري يحي**، مرجع سابق، ص. ص. 108-109.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من دراستنا للفصل الثاني أحكام الدفع بعدم القبول وتميز أحكامه عن الدفوع القضائية الأخرى، حيث عالجنا كيفية إثارة الدفع بعدم القبول من حيث الأطراف والحرية التي خولها المشرع الجزائري للخصوم لإبداء الدفع بعد القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كذلك بينا سلطة القاضي في إثارة الدفع ومدى تعلقه بالنظام العام، مع توضيح وقت إبداء الدفع بعدم القبول أمام الجهات القضائية سواء كنا أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي.

يترتب على صحة الحكم الصادر بالدفع بعدم القبول جملة من الآثار من حيث كيفية الفصل فيه ومدى حجية الحكم فيه، حيث ذهب موقف المشرع الجزائري أن الحكم الصادر بهذه الأخر حائزاً على حجية، وهذا حسب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومدى إمكانية الطعن بالحكم الصادر بعدم القبول أمام جهات الاستئناف.

خاتمة

يمثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار القانوني، الذي خصّه المشرع لتحديد الآليات والطرق القانونية، التي تُتبع من صاحب الحق لعرض مسألة قضائية على القضاء في إطار عدد من المبادئ العامة، توصله إلى اصدار حكم عادل ومن بينها حق الدفاع المخولة للخصم.

من هذا المنطلق يمكن الحديث عن الدفع بعدم القبول، الذي يعتبر آلية هامة في الدفوع القضائية، تمكن المدعى عليه من الرّد على الدعوى المرفوعة ضدّه من طرف الخصم.

حاولنا من وراء هذه الدراسة الإحاطة ببعض أحكام وقواعد الدفع بعدم القبول، والتي نلخص من خلالها إلى أن المشرع سعى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى سد الفراغ، الذي اعترى قانون الإجراءات المدنية القديم، ذلك بتخصيص ومعالجة الدفع بعدم القبول في فصل مستقل عن الدفوع الشكلية والموضوعية، كنوع ثالث من وسائل الدفاع، والتي تتيح للخصم نفي دعوى المدعي، والذي خفف الجدل القانوني والفقهي حول الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول، والخلط بينه وبين غيره من الدفوع الأخرى، بحيث عرفه وأوضح كيفية إثارته والفصل فيه، محددا في ذلك أحكامه وهو ما يعتبر قفزة نوعية من طرف المشرع الجزائري.

الدفع بعدم القبول هو وسيلة دفاع يرمي إلى إنكار وجود الدعوى أساسًا، فله وظيفة جزائية إجرائية من خلال التمسك بعدم توفر شرط من شروط الدعوى، سواء كانت شروط عامة كالدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة والمصلحة وشروط خاصة كالدفع بعدم القبول المتعلق بنظام التقادم الدعوى، انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، إلا أن المشرع الجزائري ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

هذا النوع من وسائل الدفاع يمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وهذا ما يجعله ذو طبيعة مستقلة عن باقي الدفوع القضائية الأخرى.

يترتب على كون الدفع بعدم القبول من النظام العام في بعض الحالات أن تتصدى له المحكمة بإثارته من تلقاء نفسها، دون انتظار إثارته من أحد الخصوم وذلك في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

يجوز لمن له مصلحة وصفة يحميها القانون أن يتنازل عن الدفع بعدم القبول، حيث يحق للخصم استعمال هذا الدفع او عدم استعماله، مالم يتعلق بالنظام العام ففي هذه الحالة يحق للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها حتى ولم يتمسك به الخصم.

يترتب عن قبول الدفع بعدم القبول، من حيث عدم إمكانية وضع حكم عام يتعلق بأثره، فتارتًا يترتب على الحكم عدم جواز تجديد الدعوى، فيحوز الحكم على حجية الشيء المقضي فيه، وأحيانا أخرى يقتصر أثر الحكم بعدم القبول على إلغاء إجراءات الدعوى ويكون من الممكن تجديد الدعوى.

إذا صدر الحكم برفض الدفع بعدم القبول لا يترتب على ذلك زوال الإجراءات، ويعد هذا الحكم من الأحكام الفرعية التي لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الموضوعي، أما الأحكام الصادرة بقبول الدفع وصحته، تكون قابلة للاستئناف دون انتظار صدور الحكم في الموضوع.

رغم تنظيم المشرع الجزائري لهذا الموضوع، إلا أنه يبقى دائما محل نقص، حيث توصلنا إلى تحديد بعض الثغرات التي أغفلها، أهمها سن نصوص واضحة تبين كيفية الفصل في الدفع بعدم القبول وحصر صور الدفع المتعلق بالنظام العام في نصوص خاصة لكي يتجنب الخصوم الوقوع فيها.

على المشرع توضيح مدى اكتساب الحكم الصادر بعدم القبول لحجية الشيء المقضي فيه من عدمه، ومنح الخصوم إمكانية تصحيح الاجراء لاسيما إذا لم يتعلق الدفع بعدم القبول بالنظام العام.

نوصي المشرع بضرورة التدخل لوضع تنظيم شامل يحدد فيه أحكام الدفع بعدم القبول والضوابط التي تحكمه، على النحو الذي يؤدي إلى تفادي الخلط بينه وبين غيره من الدفوع خاصة على الصعيد العملي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب

1- أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، القسم الأول، الطبعة الرابعة، منشأة المعارفة، الإسكندرية، 1980.

2- أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والتجارية، دون دار النشر، القاهرة، 2010.

3- _____، الوسيط في شرح قانون لمرافعات المدنية والتجارية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2011.

4- أمينة مصطفى النمر، الدعوى إجراءاتها، منشأة المعارف، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

5- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6- حسام عفيف شمس الدين، قانون أصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتلراعي، رقم 90-83)، طبع وتوزيع مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت، 1983.

7- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

8- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، دار هومه، الجزائر، 2021.

9- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

10- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هدى، الجزائر، 2009.

11- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

12- عبد الجميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010.

13- علي أحمد الجراح، قواعد الاثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

14- عوض علي حسن، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

15- العيش فيصل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 1996.

16- محمد أبراهيم، حق الدفاع أمام القضاء المدني، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2009.

17- محمد خليل أبو بكر، دفوع عدم القبول ونظامها الاجرائي، دار الثقافة، دون بلد النشر، 1996.

18- محمد شتا أبو سعد، الموجز العلمي في الدفع بعدم القبول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

19- مفلح عواد القضاة، أصول المحكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون دار النشر، 2008.

20- نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

21- _____، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

22- هرجة مصطفى مجدي، الدفوع والطلبات العارضة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ،2003.

23- _____، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

24- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات ليجوندر، الجزائر، 2021.

25- هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2014.

II- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1- أقموم ثلجة، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2011-2012.

2- سعاد عطية الدعالسة، الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، 2013.

3- لزامي أسماء، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013- 2014.

4- محمود سالم محمود نجاجرة، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية – دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير، عماد الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017.

ب- مذكرات الماستر:

1- خضراوي عايد، سيساوي هشام، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2021-2022.

2- عاشور حنان، عبيدر سوهيلة، الدفع بالتقادم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

3- عزوقن ليليا، عيادي يمينة، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

III- المقالات:

7. **أوسعيد إيمان**، "جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد: (2021)، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص. ص. 219-237.

8. **بداوي علي**، "وسائل الدفاع القانونية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، تحت إشراف شيخي سليمة، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2016.ص.ص.469-494.

9. **بن قلة ليلى**، "النظام القانوني للدفوع بعدم القبول في المواد المدنية –دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، عدد 02، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2022.ص.ص.600-622.

10. **بن مسلم فاتح، مهدي عبد الحميد**، " الدفع بعدم القبول: طبيعة ونظام"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد 02، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021.ص.ص.600-622.

11. **بن طاع الله زهيرة**، "شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، أكتوبر 2020، ص. ص 404-493.

12. **خضر محمد عبد الرحيم**، " أحكام الدفع بعدم القبول في مجال طلبات أعضاء الهيئات القضائية أمام قضاء مجلس الدولة"، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، عدد 06، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2021.ص.ص.111-223.

13.**الرمضاوي سليمان**، " فكرة الدفع بعدم القبول: عن طبيعته ونظامه القانوني"، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، عدد01، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2022.ص.ص.359-390.

14.**شامي يسين**، " النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، عدد01، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019.ص.ص.94-120.

15.**طاهري يحي**، " الدفوع بعدم القبول بين الواقع العملي والإطار القانوني والاختلاف الفقهي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 01، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، 2021. ص.ص.96-110.

16.**عسالي عبد الكريم، قيشو وردية**، " الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية حق المتقاضي واستقرار العمل القضائي"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، عدد 04، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق اهراس، 2020.ص.ص.30-50.

17.**علي شمران الشمري**، "الوسائل الإجرائية لاستعمال الحق في الدعوى المدنية (دراسة قانونية تحليلية)"، مجلة جامعة أهل البيت، عدد 30، كلية القانون، دون بلد النشر، دون سنة النشر.ص.ص.10-35

18.**فارس علي عمر الجرجري**،" الدفوع بعدم القبول الدعوى"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، عدد 37، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008.ص.ص.41-75.

19.**مقفولجي عيد العزيز**. "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، لونيسي علي، دون سنة النشر. ص. ص. 112-131.

VI- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر

بتاريخ 2016/03/7 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 30سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

2- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 09يونيو 1984 يتضمن قانون 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، لسنة 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 71-80 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، ج.ر.ج.ج، عدد02، لسنة 1972 (ملغى).

3- قانون رقم 84-11مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد24، صادر في 12يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر 27 فبراير 2005.

4- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25فبراير 2008، يتضمن ق. إ. م. إ. ج.ر.ج.ج، عدد21، صادر في 23أفريل 2008معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ13 في 12يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 12 يوليو 2022.

5- قانون عضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 يونيو 2022، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

V- الاجتهادات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 239442، صدر بتاريخ 2000/12/26، م. ق، عدد 02، الجزائر ،2001.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1434900، صدر بتاريخ 2020/07/02 (غير منشور).

3- قرار مجلس قضاء سطيف، الغرفة الاجتماعية، رقم 1434900، صدر بتاريخ 2020/07/02.

4- قرار المحكمة رقم 18/00043 رقم الفهرس 18/00277، صدر بتاريخ 21/02/18 20 (غير منشور).

5- قرار المحكمة رقم 1055109، صدرت بتاريخ 2014/01/12.

IV- المواقع الإلكترونية:

1- **البرغوثي إبراهيم**، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة"، العدالة والقانون، 2009، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/15 على الساعة 22:28 سا، في الموقع:

https://musawa.ps/uploads/90bdb8686299d16ae5cb90ba20b9d45b.pdf

2- **بلند احمد رسول اغا**، الدفوع في الدعوى الإدارية، تاريخ النشر 29-01-2023، تم إطلاع عليه بتاريخ 2023/05/19 على الساعة 23:57، في الموقع:

https://almerja.net/reading.php?idm=194063

3- **القاضي عبد الستار ناهي عبد العون**، الطبيعة القانونية لدفوع بعدم قبول الدعوى، تاريخ النشر 04-05-2021، تم الاطلاع علية 28-05-2023، على الساعة 08:30، في الموقع:

https://www.sjc.iq/Judicial-system.php

4- قانون رقم 83، المتعلق المرافعات المدنية العراقي، لسنة 1969، تم الاطلاع عليه 2023/06/17، على الساعة 22:00، في الموقع:

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19608.html

5- قانون رقم 13لسنة 1968، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وفقا لآخر تعديل صادر في 2020/09/5، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/20، على الساعة 14:45 في الموقع:

https://www.cc.gov.eg

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1- JEAN Vincent, Procédure Civile, Dalloz 19^{éme} ed, Paris, 1978.

2- LE BARS Thierry, Droit judiciaire privé, Collection Domat droit privé, 3^{e} ed, Montchrestien, Paris, 2006.

II- Article:

ROMAIN Laffy, « Fins de non- recevoir un juge de la mose en état doté de (super pouvoir) », exercice professionnel, N01, Lyon, janvier 2020, p.p 37- 39.

III- Texte juridique :

Décret no 75-1123 du 05/ 12/1975s, instituant un nouveau code de procédure civile, JORF. No 285 du 08 et 09/ 12/ 1975.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول

المبحث الأول: مفهوم الدفع بعدم القبول 8

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم القبول..... 8

الفرع الأول: التعريف الفقهي للدفع بعدم القبول..... 9

الفرع الثاني: التعريف القانوني للدّفع بعدم القبول..... 11

المطلب الثاني: تكييف الدفع بعدم القبول 13

الفرع الأول: الدفع بعدم القبول دفع شكلي..... 14

الفرع الثاني: الدفع بعدم القبول دفع موضوعي 15

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول دفع مستقل 17

أولا: الدفع بعدم القبول في نظر الفقه..... 17

ثانيا: الدفع بعدم القبول في نظر القانون 18

المطلب الثالث: تمييز الدفع بعدم القبول عن باقي الإجراءات الإجرائية 19

الفرع الأول: الدفع بعدم القبول وبطلان العمل الإجرائي 19

الفرع الثاني: الدفع بعدم القبول وسقوط الدعوى..... 20

المبحث الثاني: حالات إبداء الدفع بعدم القبول..... 22

المطلب الأول: الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط العامة.....22
الفرع الأول: الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة 23
أولا: المصلحة القانونية 24
ثانيا: المصلحة القائمة الحالة.....24
ثالثا: المصلحة المحتملة 25
الفرع الثاني: الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة.....26
المطلب الثاني: الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط الخاصة.....28
الفرع الأول: نظام التقادم La prescription 28
الفرع الثاني: انقضاء الأجل المسقط Délai préfix.....30
أولا: عدم السير في الخصومة 31
ثانيا: سقوط الحق إهمالا من المدعي.....31
الفرع الثالث: حجية الشيء المقضي فيه 32
أولا: اتحاد الخصوم.....34
ثانيا: وحدة المحل (الموضوع).....34
ثالثا: وحدة السبب 35
خلاصة الفصل الأول 36

الفصل الثاني: أحكام الدفع بعدم القبول

المبحث الأول: التمسك بالدفع بعدم القبول.....39
المطلب الأول: إبداء الدفع بعدم القبول من حيث الأطراف.....40
الفرع الأول: حق إثارة الدفع بعدم القبول من حيث الأطراف 40

أولاً: من حيث الخصوم.....40
ثانيا: سلطة القاضي في إثارة الدفع بعدم القبول.....42
ثالثا: من حيث المتدخل في الخصام.....43
الفرع الثاني: تنازل الخصوم عن التمسك بالدفع بعدم القبول.....43
المطلب الثاني: ميعاد إبداء الدفع بعدم القبول أمام الجهات القضائية 45
الفرع الأول: إبداء الدفع بعدم القبول أمام القضاء الإداري.....45
أولا: أمام المحكمة الإدارية.....45
ثانيا: أمام المحكمة الإدارية للاستئناف 47
ثالثا: أمام مجلس الدولة.....48
الفرع الثاني: إثارة الدفع بعدم القبول أمام القضاء العادي.....49
أولا: إثارة الدفع بعدم القبول أمام المحكمة.....49
ثانيا: أمام المجلس القضائي.....51
ثالثا: أمام المحكمة العليا.....52
المبحث الثاني: الفصل في الدفع بعدم القبول وأثاره.....53
المطلب الأول: الفصل في الدفع بعدم القبول 54
الفرع الأول: النظر في الدفع.....55
الفرع الثاني: ضم الدفع إلى الموضوع.....56
الفرع الثالث: عدم قبول الدفع (رد الدفع).....57
المطلب الثاني: آثار الحكم الصادر بالدفع بعدم القبول.....58
الفرع الأول: حجية الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول.....58

الفرع الثاني: إمكانية الطعن في الدفع بعدم القبول 61

خلاصة الفصل الثاني 63

خاتمة 66

قائمة المصادر والمراجع 70

الفهرس 78

ملخص

يعد الدفع بعدم القبول ذو أهمية بالغة رغم قصور النصوص القانونية التي تحكم هذا النوع من الدفوع. فالمشرع لم يتدارك أهميته شأن الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية فهو دفع ذو طبيعة خاصة يمتاز عن الدفوع الموضوعية والشكلية وذلك بسبب نظامه القانوني. هذا الدفع لا يتعلق بإجراءات الدعوى وإنما هو أداة فنية تعبر عن انعدام حق الشخص في الدعوى وانكار حق الخصم في التقاضي.

الكلمات المفتاحية: الدفوع، الدفع بعدم القبول، الدفوع الشكلية، الدفوع الموضوعية.

Résume

La fin de non-recevoir est concédée comme l'un des thèmes les plus important en raison des lacunes des textes juridique, qui réagissent ce genre de défense, cependant, le législateur n'a pas réaliser sa valeur tel-que des défenses de forme et des défenses de fond, car il s'agit de défense de nature privé, qui se distingue de défense de forme et de fond en raison de son régime juridique. Tandis que cette défense n'est pas lie à la procédure du procès mais plutôt à l'outil technique qui exprime l'absence du droit du personnel du procès, et déni le droit d'un opposant au litige.

Mot clé : Moyens de défense, La fin de non-recevoir, Moyens de défense de forme, Moyens de défense du fond.